مقدمة

الحمد لله الذي لم تزل نعمه تتعدد، ومننه في كل آن تتجدد، وألطافه تحف بنا وتتردد، والصلاة والسلام على رسولنا السيد المُحمَّد

وبعد: قبل ستة عشر عاما وأنا أطالع في مخطوطات الأصول بغية الوصول إلي موضوع أسجله في مرحلة الدكتوراه وقع عيني على ما ذكر هالإمام شمس الدين البرماوي[1] عن الإلهام، ضمن الأدلة المختلف فيها، فشد انتباهي هذا العنوان، إذ لم يسبق لي الوقوف عليه في كتب الأصول خلال دراستي في المرحلة الجامعية والماجستير، ومن هنا وقع في نفسي أن أكتب فيه مستقبلا.

وحانت الفرصة حينما عزمت– مستعينا بالله– على كتابة بحوث الترقية إلى درجة الأستاذ المشارك فرأيت أن يكون الحديث عن الإلهام أحد هذه البحوث، وذلك لخفاء هذا الموضوع وقلة المهتمين به، حتى إن أكثر من شخص أشار علي بعدم الكتابة فيه، فالنظرة السريعة إليه تشير إلى عدم أهميته، لذا لم يتطرق إليه كثير من الأصوليين، ومن بحث فيه اعتني ببعض جوانبه [2]

---

(1) نسبة إلى بِرمة قرية في مصر وهو محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني ولد عام (763هـ) كان من أبرز تلاميذ الزركشي وأخذ عن البلقيني وابن الملقن والعراقي، أحد الأئمة الأجلاء، كان متواضعا، لطيف الأخلاق، حسن الخط، من مؤلفاته: "النبذة الألفية" وهي من أجمل ما نظم في الأصول وشرحها "الفوائد السنية " "شرح صحيح البخاري " ما ت رحمه الله عام (831هـ) انظر: الضوء اللامع (7/ 280)، الشذرات (197/7)، الأعلام (188/6)

(2) بعد الانتهاء من البحث تقريبا بلغني أن هناك مؤلفات حديثة في الموضوع، وهى: الإلهام بين الرد والقبول للدكتور محمد على إبراهيم، الإلهام ودلالته على الأحكام للدكتور عبد المجيد الصائغ (رسالة ماجستير)، موقف الإسلام من الإلهام للدكتور يوسف القرضاوي، وقد تيسر =

وهو إثبات الأحكام بالإلهام، مع أن الموضوع له جوانب أخرى جديرة بالبحث والاهتمام وله أثر في الفقه والأصول[1].

لهذه الأسباب عزمت أن أخص هذا الموضوع ببحث مستقل، شامل لجميع جوانبه، مستوف لما وقفت عليه من مسائله، لينكشف اللبس ويعم – بإذن الله – النفع، ويكون عونا لأهل الفتوى وطلبة العلم في ما أشكل فيها، والله اسأل أن يمدنا بعونه وتوفيقه وأن ينفع به كاتبه وقارئه آمين، وقد سميته: (حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام – دراسة أصولية)

وقد اشتمل الكتاب على مقدمة ومبحثين وخاتمه:

أما المقدمة: ففي أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: فهو لبيان معنى الإلهام وما يشابهه من المصطلحات وإمكانية حصوله وبيان مراتبه، و فيه مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الإلهام وبيان المراد به في هذا البحث

المطلب الثاني: في التفرقة بين الإلهام وبعض المصطلحات القريبة منه في المعنى

المطلب الثالث: في إمكانية وقوع الإلهام

المطلب الرابع: في مراتب الإلهام وعلامة صدقه

وأما المبحث الثاني: ففي بيان أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالإلهام

= لي - بفضل الله - الإطلاع عليها فوجدتها قيمة وقد بذل أصحابها جهدا مشكورا مأجورا إن شاء الله، إلا أنها أغفلت جانبين مهمين وهما:

ذكر الفروع المترتبة على الخلاف في المسألة وبالأخص في الأصول، وحكم العمل بالإلهام في القضاء. هذا مع الاختلاف معهم في تقرير المسألة والترجيح فيها. والله أعلم.

(1) وسيظهر ذلك في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"

وفيه توطئة وأربعة مطالب:

التوطئة: في تحرير محل النّزاع

المطلب الأول: في بيان مذهب القائلين بحجية الإلهام وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني: في بيان مذهب القائلين بعدم حجية الإلهام وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث: في بيان مذهب القائلين بالتفصيل في المسألة

المطلب الرابع: في الترجيح بين الأقوال في المسألة

وأما الخاتمة – نسأل الله حسنها –: ففيها أهم نتائج البحث

هذا ما منَّ الله به في هذه المسألة والفضل له أولا وأخيرا، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من زلل فمني ومن الشيطان واستغفر الله

وعزائي أني بذلت الوسع واستنفذت الجهد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المبحث الأول: بيان معنى الإلهام وما يشابهه من المصطلحات وإمكانية حصوله وبيان مراتبه

المطلب الأول: في تعريف الإلهام وبيان المراد به في هذا البحث

أولا: تعريف الإلهام في اللغة:

هو ما يلقى في الرُّوع[1]، يقال ألهمه الله الخير أي ألقاه في رُوعه[2] وأصل الكلمة من (لهم) وهي تدل على ابتلاع شيء ثم يقاس عليه، فالإلهام كأنه شيء ألقي في الرُّوع فالتهمه[3]

ثانيا: تعريف الإلهام في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الإلهام:

فعرفه أبو زيد[4] بأنه: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية أو نظر في حجة [5]، قال السمرقندي [6]: وهذا حد صحيح،

(1) وهو القلب أو العقل انظر: الصحاح (روع) (3/ 1223)

(2) انظر: لسان العرب (لهم) (555/12) أساس البلاغة (لهم) (577)

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة (لهم) (217/5)

(4) عبد الله بن عمر الدَبُوسي نسبة إلى دبوسه قرية بين بخارى وسمرقند، من أكابر فقهاء الحنفية، ضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، من مؤلفاته: "تقويم الأدلة"، "تأسيس النظر"، "الأسرار" مات ببخاري عام (430هـ) انظر: الجواهر المضية (499/2)، الفوائد البهية (109)، وفيات الأعيان (48/3) شذرات الذهب (245/3)

(5) انظر: تقويم الأدلة (392)، فتح الباري (388/12)

(6) محمد بن أحمد السمرقندي، أصولي، فقيه، كان جليل القدر، فاضلا، من مؤلفاته: "ميزان الأصول"، "تحفة الفقهاء"، مات عام (540هـ) وقيل غير ذلك انظر: الجواهر المضية =

وقيل: ما يخلق الله في قلب المؤمن العاقل من العلم الضروري الداعي له إلى العمل المرغوب فيه.[1]

وقال ابن الأثير [2] وتبعه ابن منظور [3]: هو أن يلقي الله في النفس أمرا يبعث على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده[4].

وقال ابن السبكي [5]: هو نور في القلب يختص الله به من يشاء من عباده[6] وعرفه في "جمع الجوامع " وتبعه جمع بأنه: إيقاع شيء في القلب

= (18/3)، الفوائد البهية (158)، مقدمة ميزان الأصول (ز)

(1) انظر: ميزان الاصول (679).

(2) المبارك بن محمد بن الأثير، القاضي، العلامة، البارع، البليغ، ولد في عام (544هـ)، كان ورعا، ذكيا، بهيا، ذا بر وإحسان، من مؤلفاته: "جامع الأصول" "النهاية في غريب الحديث" مات بالموصل عام (606هـ) انظر: أنباه الرواة (274/3)، بغية الوعاة (274/2) طبقات الأسنوي (130/1) سير أعلام النبلاء (488/21)

(3) محمد بن مكرم المصري، ولد في عام (630هـ)، أديب، لغوي، ولي قضاء طرابلس ثم عاد إلى مصر ومات فيها عام (711هـ) من مؤلفاته: "لسان العرب" "مختصر تاريخ دمشق" انظر: الدرر الكامنة (31/5)، بغية الوعاة (248/1)، معجم المؤلفين (46/12)

(4) انظر: النهاية (لهم) (282/4)، لسان العرب (لهم) (555/12)

(5) عبد الوهاب بن علي السبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد في القاهرة عام (727هـ)، أفتى ودرس وصنف، كان ذا ذهن وقاد، وذكاء مفرط، من مؤلفاته: "رفع الحاجب"،"تكملة الإبهاج"،"جمع الجوامع "مات بالطاعون عام (771هـ) انظر: طبقات ابن شهبه(104/3)، الدرر الكامنة(425/2)، شذرات الذهب(221/6) الأعلام (184/4)

(6) انظر: رفع الحاجب (591/4)، الفوائد السنية (مجلد2)، (1032/3)

يثلُج[1] له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه [2]، وأشار البرماوي إلى أنه أوضح في المعنى من تعريف الدبوسي[3]

وعرفه المناوي[4] بأنه: ما يلقى في الروع بطريق الفيض [5] ويختص من جهة الله والملا الأعلى [6]، وعرفه التفتازاني [7] بأنه: علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده [8] وقال ابن الهمام [9]: هو إلقاء معنى في القلب بلا

---

(1) أي ينشرح ويطمئن له الصدر انظر: الصحاح (ثلج) (302/1)

(2) انظر: جمع الجوامع (356/2)، الفوائد السنية (مجلد 2)(1028/3)، غاية الوصول (140) الحدود الأنيقة (68)، الكوكب الساطع (454/2)،

(3) انظر: الفوائد السنية (مجلد2)، (1028/3)

(4) محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين المناوي، ولد في عام (952هـ)، حفظ القران قبل بلوغه وكثيرا من المتون، كان فقيها، محدثا، انزوى للبحث والتصنيف، وكان كثير السهر قليل الطعام، من مؤلفاته: "التوقيف على مهمات التعاريف ""فيض القدير "مات بالقاهرة عام (1031هـ) انظر: البدر الطالع (357/1)، معجم المؤلفين (220/5)، الأعلام (204/6) مقدمة التوقيف (5-7)

(5) الفيض يستعمل في ما يلقيه الله عز وجل، وما يلقيه الشيطان يسمى وسوسة انظر: الكليات (691)

(6) انظر: التوقيف (89)، التعريفات للجرجاني (34)

(7) مسعود بن عمر التفتازاني، الإمام العلامة، عالم بالنحو والأصلين والمنطق، ولد بتفتازان عام (712هـ) اشتهر ذكره، وانتفع الناس بتصانيفه من مؤلفاته: "شرح العضد" "التلويح" "شرح العقائد النسفية" "المقاصد" وشرحها مات بسمرقند عام (791هـ) انظر: بغية الوعاة (285/2)، الدرر الكامنة (119/5)، أنباء الغمر (377/2)، الشذرات (319/6)، مقدمة شرح المقاصد (74/1)

(8) انظر: شرح حديث الأربعين (110)

(9) محمد بن عبد الواحد الإسكندري ولد في الإسكندرية عام (790هـ) حيث كان أبوه قاضيا =

واسطة – عبارة الملَك وإشارته – مقرون بخلق علم ضروري أنه منه تعالى[1]

قلت: وهذا من أجود التعريفات فقد أشار إلى أن الإلهام المعتبر لابد أن يكون مقرونا بما يعلم منه أنه من المولى سبحانه وتعالى، وبهذا يخرج كثير مما يظن أنه من الإلهام وليس كذلك.

وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد أن بعض الأصوليين يجعل الإلهام خاصا بالأولياء كابن السبكي في "جمع الجوامع"، ومنهم من يجعله خاصا بالمؤمنين كما في التعريف الذي نقله السمرقندي، وأما حصوله لغير المؤمن فلم أقف فيه على نقل وأغلب تعريفات الأصوليين تحتمله [2] والظاهر عدم امتناعه وخصوصا لمن أراد الله هدايته للإيمان، والقصص في ذلك كثيرة وقد قال سبحانه وتعالى ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[3] **وبهذه الآية استدل القائلون بحجية الإلهام. والله أعلم.**

ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة بتعريف شامل للإلهام وهو:

= فيها فتلقى العلم عليه، كان حسن اللقاء والسمت، مع الوقار والهيبة، علامة في الفقه والأصول والنحو وغيرها، من مؤلفاته: "التحرير" "فتح القدير، "زاد الفقير " جاور بالحرمين فترة ثم عاد إلى القاهرة وتوفي فيها عام (861هـ) انظر: بغية الوعاة (166/1)، شذرات الذهب (298/7) الفوائد البهية (180)، البدر الطالع (201/2)، الأعلام (255/6)

(1) انظر: التحرير مع التيسير (184/4)

(2) فعبارتهم: (من عباده) يدخل تحتها الكافر إذا أريد بها المعنى اللغوي ولهذا قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر:53] هذه الآية دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والله أعلم انظر: تفسير ابن كثير (59/4)

(3) الأنعام (125)

إيقاع أمر في قلب العبد يصحبه علم ضروري أنه منه تعالى يدعو إلى الفعل أو الترك من غير نظر في حجة أو دليل شرعي[1].

المراد بالإلهام: من تعريف الإلهام يظهر لنا أنه ما يلقى في القلب– بغض النظر عن المُلْقَى أو المُلْقِى، وجُعل في الاصطلاح الشرعي– خاص بما كان من الله سبحانه وما كان في الخير، وهذا هو مدار الحديث في هذا البحث وهو الذي نعنيه عند الإطلاق وما عداه فغير مراد ولا يدخل تحت الخلاف في المسألة والله أعلم .

المطلب الثاني: في التفرقة بين الإلهام وبعض المصطلحات القريبة منه في المعنى

ذكر العلماء بعضا من المصطلحات التي تقارب الإلهام في المعنى ثم ذكروا فروقا بينها وبين الإلهام من هذه المصطلحات: الإعلام، الوحي، الفراسة، التحديث، الكشف، الخاطر.

والاشتغال بتعريف هذه المصطلحات وبيان الفرق بينها وبين الإلهام مما يطول ذكره فرأيت أن أقتصر على ما يهمنا ويعنينا في الموضوع فأقول:

الإعلام: قد يكون عن طريق الكسب بالنظر في الأدلة، وقد يكون عن طريق التنبيه[2]، أما الإلهام: فلا يكون إلا عن طريق التنبيه، وهذا الذي اختلف في حجيته بخلاف ما كان عن طريق النظر في الأدلة.

والوحي: يحصل عن طريق جبريل عليه السلام، وعن طريق الإلهام، وهو

(1) فإن قيل: من لا يعترف بالله كيف يطالب بأن يعلم ضرورة ان الإلهام من الله؟ قلت: من لا يعترف بالله إذا وقع له الإلهام حصل معه المعرفة بالله فلا تناقض والله أعلم

(2) انظر: التعريفات للجرجاني (34)، الكليات (148)

الإلقاء في الرُّوع، وهو من خواص الأنبياء، ولا يحصل إلا في حال اليقظة، أما الإلهام: فلا يكون إلا عن طريق الإلقاء في الرُّوع، ويقع لغير الأنبياء، ويحصل في اليقظة والمنام [(1)]. قال التفتازاني: والفرق بين الوحي والإلهام: أنه تابع للوحي من غير عكس[(2)].

ولا خلاف في حجية الوحي بخلاف الإلهام لغير الأنبياء كما سيأتي، هذا وقد يطلق الوحي ويراد به الإلهام للأنبياء كما سيأتي في كلام النووي[(3)] ويراد به أيضا الإلهام لغيرهم كما ورد ذلك في كلام ابن تيمية[(4)] حيث قال: فالوحي يكون لغير الأنبياء يقظة ومناما، وقد يكون بصوت هاتف في نفس الإنسان ليس خارجا عنها يقظة ومناما، كما قد يكون النور الذي يراه أيضا في نفسه[(5)].

والكشف: هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية [(6)] فإن

---

(1) انظر: انظر الكليات (173)

(2) انظر: شرح حديث الأربعين (110)

(3) يحي بن شرف النووي نسبة إلى نوى قرية بسوريا حيث ولد فيها عام (631هـ)، كان محققا في علمه، قوالا للحق، تاركا للشهوات، وترجيحه هو المعتمد عند الشافعية وبالأخص إذا وافق الرافعي من مؤلفاته: "المجموع" شرح صحيح مسلم" "روضة الطالبين" مات بنوى عام (676هـ) انظر: طبقات السبكي (395/8)، طبقات الأسنوي (476/2)، الأعلام (149/8)، المذهب عند الشافعية (39، 47)

(4) أحمد بن عبد الحليم الحراني، المجتهد المطلق، ولد بحران عام (661هـ)، نبغ واشتهر وفاق العلماء، له: "الفتاوى"، "منهاج السنة"، جاهد رحمه الله لإقامة السنة والدفاع عن عقيدة السلف وتعرض للأذى بسبب ذلك، مات معتقلا بقلعة دمشق عام (728هـ) انظر ذيل طبقات الحنابلة (387/4) شذرات الذهب (80/6)، الدرر الكامنة (144/1)

(5) انظر: مجموع الفتاوى (398/12)

(6) انظر: التعريفات للجرجاني (184)، التوقيف على مهمات التعاريف (604)

كان علما من الرحمن يحدثه في قلب العبد ويطلعه على أمور تخفى على غيره فهو الكشف الرحماني ويسمى الإلهام، وقد يكون من الشيطان للكهان فهو الكشف الشيطاني ويسمى التنجيم[1]

والتحديث: هو الإلهام، والمحدث الملهم بالصواب كما سيأتي.

وقال ابن القيم: التحديث أخص من الإلهام فإنه عام للمؤمنين بحسب إيمانهم أما التحديث فقد قال فيه ρ (فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر)[2]

ويفهم من كلامه أن الإلهام مراتب أعلاها التحديث فإنه لا يكون إلا للخواص وأدنى منه ما يحصل لعامة المؤمنين وهو وجيه والله أعلم.

---

(1) فمثال الأول ما حصل للصديق τ حينما ألهم أن ما في بطن بنت خارجة جارية وسيأتي في أدلة القائلين بحجية الإلهام، ومثال الثاني ما حصل من ابن صائد حينما قال له النبيρ: (إني خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد: هو الدخ فقال النبي ρ: اخسأ فلن تعدو قدرك) قال النووي: وأما امتحان النبي ρ له بإضمار آية الدخان ﴿ **فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ**﴾ [10] فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة فامتحنه ليُعلم حقيقة حاله ويُظهر للصحابة أنه كاهن يأتيه الشيطان فقال ابن صياد: هو الدخ أي الدخان وهي لغة فيه فقال النبي ρ: اخسأ فلن تعدو قدرك، أي لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإن ما يوحى إليهم من علم الغيب يكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الأولياء من الكرامات والله أعلم)، ومن أمثلته أيضا ما كان يكاشف به مسيلمة الكذاب فقد كان يخبر بعض أصحابه بما يصنع في بيته يخبره به الشيطان وكذا غيره من المتنبئين كالأسود والحارث والله أعلم انظر: مدارج السالكين (233/3، 238)صحيح البخاري (الجنائز) (96/2)، صحيح مسلم (الفتن) (2241/4) شرح النووي على مسلم (46/18)

(2) انظر: مدارج السالكين (49/1)، والحديث في صحيح البخاري (فضائل الصحابة) (200/4) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (1864/4)

والفراسة: الظن الصائب، فمنها ما يكون إيقاع من الله وهذا هو الإلهام، ولهذا استدل القائلون بحجيته بقوله ρ (اتقوا فراسة المؤمن) كما سيأتي [1] ومنها ما يكون بالتعلم والتجارب كالاستدلال بهيئة الإنسان وأقواله على فضائله ورذائله وقد تحصل لغير التقي، وهذا معتد به[2]

قال ابن القيم [3]: والفراسة ربما وقعت نادرة والنادر لا حكم له، وربما استعصت على صاحبها فلم تطاوعه، وأما الإلهام فلا يكون إلا في مقام القرب والحضور. قال: والفرق الصحيح بينهما: أن الفراسة: قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل، وأما الإلهام: فموهبة مجردة لا تنال بكسب البتة [4] علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور؛ والفرق الدقيق بينهما أن الفراسة كشف الأمور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور والإلهام كشفها بلا واسطة[5]

قلت: وهذا من أحسن ما فرق به بينهما والله أعلم

والخاطر: هو ما يرد على القلب في صورة خطاب أو تعريف أو طلب [6]

(1) سيأتي الحديث ووجه الاستدلال به في أدلة القائلين بحجية الإلهام.

(2) انظر: المصباح المنير (فرس) (467)، لسان العرب (فرس) (160/6)، الذريعة إلى مكارم الشريعة (186)

(3) محمد بن أبي بكر الزرعي، كان والده قيما لمدرسة الجوزية فاشتهر بابن قيم الجوزية، ولد عام (691هـ) لازم ابن تيمية وامتحن معه، له القدم الراسخ في العلم، كان ذا عبادة وتهجد، ملازما للذكر، حظيت مؤلفاته بالقبول منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، مدارج السالكين، مات رحمه الله عام (751هـ) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (447/2)، الدرر الكامنة (21/4)، شذرات الذهب (168/6)

(4) انظر: مدارج السالكين (53/1-58)

(5) انظر: شرح حديث الأربعين (110)

(6) انظر: شرح حديث الأربعين (118)

وقيل: ما يحصل في القلب من الأفكار، سمي بذلك لأنه يخطر بعد أن كان القلب غافلا عنه، وهو المحرك للإرادة، فإن النية والعزم والإرادة إنما تكون بعد خطور المنوي بالبال لا محالة[1]، وله أربعة أنواع:

خاطر حق: وهو علم يقذفه الحق من بطنان الغيب على قلب أهل القرب ويبقى مطمئنا لا ينفيه شيء ويعبر عنه بالإلهام. وخاطر الملك: وهو المرغب في الطاعات والمحذر من المعاصي. وخاطر الشيطان: وهو الداعي إلى المعاصي. وخاطر النفس: وهو الداعي إلى تحصيل ملاذها.

و الأصل في الخواطر برمتها الخاطر الحقاني والإلهام الرباني لقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا[2]﴾[3].

وقال الغزالي[4]: والخاطر المحمود هو الداعي إلى الخير ويسمى إلهاما، والمذموم هو الداعي إلى الشر ويسمى وسواسا[5]

مما سبق يعلم أن هذه المصطلحات قد تطلق ويراد بها أحد معانيها الخاصة وهو الإلهام وقد يراد غيره، فمتى ورد شيء من هذه المصطلحات فالذي يعنينا معناها الخاص وهو الإلهام والله أعلم.

---

(1) انظر: إحياء علوم الدين (26/3)

(2) الشمس (8)

(3) انظر شرح حديث الأربعين (118)

(4) محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، برز في ميادين الأصول والفقه والحكمة والكلام، من مؤلفاته: "المستصفى" "المنخول" "الوسيط" مات بطوس عام (505هـ) انظر: طبقات ابن شهبه (293/1)، طبقات ابن السبكي (191/6)

(5) انظر: إحياء علوم الدين (27/3)

المطلب الثالث: في إمكانية وقوع الإلهام:

لم أر خلافا في جواز وقوع الإلهام للأنبياء وغيرهم والأدلة على ذلك كثيرة: فأما وقوعه للأنبياء فدليله: قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[1] **قال النووي: والجمهور على أن المراد بالوحي هنا الإلهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا** [2] **وأما وقوعه لغير الأنبياء فيدل عليه: قوله تعالى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ﴾ [3] **والفرقان في الآية هو ما يحصل به التفريق بين الحق والباطل،**

قال صاحب " أضواء البيان "[4]**: ويدل على أن المراد بالفرقان هنا العلم الفارق بين الحق والباطل قوله تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] **لأن قوله** ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا﴾ **يعني علما وهدى**

---

(1) الشورى (51)

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (6/3)، فتح الباري (354/12)

(3) الأنفال (29)

(4) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد بموريتانيا عام (1325هـ)، حفظ القران وهو ابن عشر سنين، اشتهر بالقضاء والفراسة فيه، ثم انتقل الى مكة للحج وجاور بالمدينة وتولى التدريس بالمسجد النبوي من مؤلفاته "منع جواز المجاز فيما انزل للتعبد والإعجاز"، "مذكرة الأصول"، توفي بمكة المكرمة عام (1393هـ) انظر مقدمة أضواء البيان (1/7-64)، علماء ومفكرون عرفتهم (171/1)

(5) الحديد (28)

تفرقون به بين الحق والباطل[1]

وحاصل دلالة الآية على إمكان الإلهام لغير الأنبياء أن الله قد وعد من اتقاه أن يجعل له فرقانا وهو العلم والهداية والنور وهذا لا يكون بالاستدلال والكسب وإنما بالإلهام والنور الإلهي[2]

ومما يفسر هذه الآية قوله ρ (الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)[3] ومن آتاه الله نورا وبرهانا وضياء فقد آتاه الفرقان الذي يفرق به بين المشتبهات. وهذا هو أيضا معنى حديث الولاية والذي فيه (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها....)[4]

قال ابن تيمية: فمن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة، ومن الله سمعه وبصره وهو في قلبه فكيف يكون حاله؟ [5]

ومن الأدلة أيضا على وقوع الإلهام لغير الأنبياء قوله ρ (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر[6])[7]

(1) انظر: أضواء البيان (349/2)

(2) انظر: المعرفة في الإسلام (67)

(3) رواه مسلم (الطهارة) (203/1)

(4) رواه البخاري (الرقاق) (190/7)

(5) انظر: مجموع الفتاوى (43/20)، المعرفة في الإسلام (66)،فتح الباري (344/11)

(6) عمر بن الخطاب القرشي، لقب بالفاروق لأن الله فرق به بين الحق والباطل، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال: جابر لم أر أحدا أقوم بحدود ولا أهيب في صدور الرجال من عمر، وهو أول من اتخذ الدرة وأول من جمع الناس في التراويح، وأول من سمي أمير المؤمنين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي عام (23هـ)، قال ابن مسعود: بموته ذهب تسعة أعشار العلم، انظر: أسد الغابة (145/4)، الإصابة (76/7)

(7) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)(200/4) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة) =

قال ابن السمعاني[1]:واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز، بل يجوز أن يفعله الله تعالى بعبد كرامة له[2]

وقال السمرقندي: نحن نسلم أن الإلهام من الله تعالى حق[3]

وقال الغزالي: اعلم أن من انكشف له شيء بطريق الإلهام فقد صار عارفا بصحة الطريق ومن لم يدرك ذلك من نفسه قط فينبغي أن يؤمن به ثم ذكر جملة من الشواهد على حصول الإلهام ثم قال:

فمن آمن بالأنبياء وصدق بالرؤيا الصالحة لزمه لا محالة أن يقر بأن القلب له بابان: باب إلى خارج وهو الحواس، وباب إلى الملكوت من داخل القلب وهو الإلهام والنفث في الروع والوحي، فإذا اقر بهما جميعا لم يمكنه أن يحصر العلوم في التعلم ومباشرة الأسباب المألوفة [4]. وبالجملة لا خلاف في جواز وقوع الإلهام لغير الأنبياء وإن اختلف في كونه سببا من أسباب المعرفة بصحة الشيء[5]، ولم أقف على من نفى وقوعه مطلقا والله أعلم.

= (1864/4) وسيأتي الكلام عن الحديث عند بيان أدلة القائلين بحجية الإلهام

(1) منصور بن محمد السمعاني ولد في مرو عام (426هـ) مفسر، أصولي، عالم بالحديث، أثنى عليه إمام الحرمين، برع في مذهب أبي حنيفة ثلاثين سنة ثم تحول إلى مذهب الشافعي من مؤلفاته: "القواطع" قال ابن السبكي: لا اعرف أحسن منه ولا أجمع وهو يغني عن كل مصنف، "الاصطلام"، "البرهان"، مات بمرو عام (489هـ) وهو جد صاحب الأنساب انظر: طبقات ابن السبكي (335/5) طبقات ابن شهبه (273/1) سير النبلاء (114/19)، الأعلام (303/7)

(2) انظر: القواطع (132/5)

(3) انظر: ميزان الأصول (682)

(4) انظر: إحياء علوم الدين (23،26/3)

(5) انظر: شرح العقائد النسفية (22)

المطلب الرابع: في مراتب الإلهام وعلامة صدقه

أطال ابن القيم في بيانها وبين ما قد يظن أنه من الإلهام وهو ليس كذلك وأشير هنا إلى أهم ما ذكره ملخصا:

المرتبة الأولى: أن يكون إلهاما قاطعا: إما مقرونا بسماع صريح من الملك وهذا يكون خطابا مرئيا كما وقع لعمران بن حصين τ[1]، فقد كانت الملائكة تخاطبه بالسلام، أو غير مرئي بأن يسمعه بأذنه، وهذا نادر بالنسبة إلى عموم المؤمنين. قلت: أو يخاطبه الملك وهو في غير صورته كما في الحديث المشهور (فأرصد الله في مدرجته ملك.......)[2].

أو مقرونا بسماع غير صريح من الملك بأن يلقيه في قلبه ويخاطب به روحه ومنها حديث: (إن للملك لمة بقلب ادم)[3].

ويدخل تحت هذا واعظ الله عز وجل في قلوب المؤمنين وهو الإلهام الإلهي بواسطة الملائكة، وقد يكون الإلهام مقرونا بسماع صريح من الجان

---

(1) عمران بن حصين الخزاعي، أسلم هو وأبوه في العام السابع، شارك في عدة غزوات، بعثه عمر τ إلى البصرة معلما وولي قضاءها يسيرا، اعتزل الفتنة زمن علي τ، مرض طويلا وكانت الملائكة تسلم عليه مات عام (52هـ) انظر: أسد الغابة (281/4)، الإصابة (155/7)، سير النبلاء (508/2)

(2) انظر: صحيح مسلم (البر والصلة) (1988/4)

(3) وتتمة الحديث (فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق) واللمة: الخطرة تقع في القلب، انظر: النهاية لابن الأثير (273/4)، تحفة الأحوذي (332/8) والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (الأدعية) (171/2) والترمذي في سننه (تفسير القران) (204/5) وقال حديث حسن غريب وصححه السيوطي في الجامع الصغير (365/1)، وانظر فيض القدير (499/2)

بصوت يسمعه بأذنه وقد يكون الجان صالحا وقد يكون شيطانا، أو مقرونا بسماع غير صريح بأن يلقي في قلبه عندما يلم به ويدل عليه حديث (وللشيطان لمة)[1].

المرتبة الثانية: إلهام يقع عيانا والعلم فيه شبه ضروري لا يمكن دفعه عن القلب، بخلاف المرتبة الأولى فإنه يقع معاينة ومكاشفة فهو أتم في الظهور.

ولصحة هذا الإلهام ثلاث علامات:

العلامة الأولى: أنه لا يخرق سترا فلا يكشف صاحبه بحال المستور إذا كوشف به خيرا كان أو شرا، أو أنه لا يكشف ذلك للناس بل يستر نفسه.

العلامة الثانية: أنه لا يجاوز حدا ويحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يتجاوز به إلى ارتكاب المعاصي وتجاوز حدود الله مثل الكهان وأصحاب الكشف الشيطاني.

الأمر الثاني: أنه لا يقع على خلاف الحدود الشرعية مثل أن يتجسس به على العورات التي نهى الله عن التجسس عليها وتتبعها فإذا تتبعها وقع عليها بهذا الكشف فهو شيطاني لا رحماني.

العلامة الثالثة: أنه لا يخطئ أبدا بخلاف الشيطاني، فإن خطأه كثير كما قال النبيρ لابن صائد[2]: (ماذا ترى؟ قال: يأتيني صادق وكاذب، فقالρ: خلط

---

(1) انظر: نفس المصادر، مدارج السالكين (54/1)

(2) عبد الله بن صياد ويقال صائد، أبوه من اليهود، ولد في عهد الرسول ρ أعور مختونا، ولده عمار من خيار المسلمين، اختلف في أمره كثيرا فكان عمر وجابر رضي الله عنهما يحلفان أنه الدجال، قال النووي: وأمره مشتبه، ولا شك أنه دجال من الدجاجلة، قال ابن حجر: ولا معنى لذكره في الصحابة قطعا إن كان هو الدجال، وإن كان غيره فلم يكن حين لقياه للنبي ρ مسلما، قال ابن الأثير: والذي يصح عندنا أنه ليس الدجال؛ لأنه توفي بالمدينة مسلما، =

عليك الأمر)[1] فالكشف الشيطاني لابد أن يكذب ولا يستمر صدقه البتة.

المرتبة الثالثة: إلهام يجلو عين التحقيق صرفا وينطق عن عين الأزل محضا والإلهام غاية تمتنع الإشارة إليها. فالإلهام في هذه الدرجة يجلو هذا العين للملهم صرفا بحيث لا يمازجها شيء من إدراك العقول ولا الحواس فإن كان هناك إدراك حسي أو عقلي لم يتمحض جلاء عين الحقيقة، وحاصل هذا الإلهام أنه إلهام تنعدم معه الوسائط [2]، وذكر ابن تيمية أن الإلهام يكون لغير الأنبياء يقظة ومناما وقد يكون بصوت هاتف في نفس الإنسان ليس خارجا عنها يقظة ومناما، كما قد يكون النور الذي يراه أيضا في نفسه[3].

علامة الإلهام الصادق: قال ابن الصلاح: [4] الإلهام خاطر حق من الحق ومن علاماته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر[5].

= ولحديث تميم الداري في الدجال، قال: والأصح أنه أسلم بعد وفاة النبي ρ انظر: الإصابة(305/7)، الاستيعاب (281/3)، شرح النووي على مسلم (46/18) فتح الباري (175/6)

(1) صحيح البخاري (الجنائز) (96/2)، صحيح مسلم (الفتن) (2241/4)

(2) انظر: مدارج السالكين (54/1)

(3) انظر: مجموع الفتاوى (398/12)

(4) عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الإمام الحافظ، ولد عام (577هـ)، استوطن دمشق، كان إماما في الفقه والحديث، عارفا بالتفسير والأصول والنحو، ذا فصاحة وهيبة ووقار، من مؤلفاته: "شرح مسلم " "علوم الحديث " "الفتاوى" مات في دمشق عام (643هـ) انظر: سير النبلاء (140/23) طبقات الداودي (383/1) شذرات الذهب (221/5)، الأعلام (207/4)

(5) نقله الزركشي عن فتاوى ابن الصلاح في البحر المحيط (103/6) ولم أقف عليه في المطبوع من فتاوى ابن الصلاح والله علم

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالإلهام

وفيه توطئة وأربعة مطالب.

توطئة في تحرير محل النّزاع:

سبق أن الإلهام: إيقاع أمر في قلب المؤمن يصحبه علم ضروري أنه منه تعالى يدعو إلى الفعل أو الترك من غير نظر في حجة أو دليل شرعي.

فمن خلال التعريف يظهر لنا أن خلاف الأصوليين في الاحتجاج بالإلهام فيما إذا كان الإيقاع من الله Y واطمئن إليه القلب ولم يصحبه نظر أو استدلال بدليل شرعي وغيره.

فإذا توفرت هذه القيود في الإلهام فقد اختلف العلماء في الاحتجاج به، وقد احترت كثيرا في عزو الأقوال إلى أصحابها وذلك لاختلاف العزو أحيانا، وأخرى تُنقل دون تفصيل، وثالثة يكتنفها الغموض، لذا حاولت جاهدا أن أصنف الأقوال حسب ما ترجح لدي والله اسأل أن يعصمني من الزلل ويسددني في القول والعمل.آمين وقد جعلت بيان المذاهب في أربعة مطالب:

المطلب الأول:

في بيان مذهب القائلين بحجية الإلهام وأدلتهم ومناقشتها

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإلهام حجة مطلقا على الملهم وغيره وبه قال الجبرية[1] و غلاة الصوفية[2] وجعلوه بمنْزلة الوحي المسموع عن المصطفى

---

(1) الجبرية: هم فرقة تقول بالجبر، وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، بمعنى أن العباد مجبورون على أعمالهم كالطول واللون، وهم فرقة من الجهمية أتباع الجهم بن صفوان. انظر الملل والنحل (72/1) العقيدة الطحاوية (592)

(2) منهم الحبية: ذكرهم الدبوسي فقال: زعموا أنهم أحباء الله عجبا بأنفسهم وأن الله تعالى =

ρ، ونقل عن بعض الشيعة [1]، وبالغ الجعفرية [2] منهم فقالوا: لا حجة سوى الإلهام[3]، قال الماوردي[4]: وأبطل قوم وجوب النظر وعولوا على الإلهام[5].

= يتجلى لقلوبهم ويحدثهم، فرأوا لذلك حديث أنفسهم حجة، واتخذوا أهواءهم آلهة، فلم يبق عليهم سبيل للحجة والعياذ بالله. انظر تقويم الأدلة (392)، أما المعتدلين من الصوفية فلا يرون انه حجة وقد نقل أقوالهم ابن القيم في مدارج السالكين (483/2) والألوسي في تفسيره (452/16) والقرضاوي في موقف الإسلام من الإلهام (72)

(1) الشيعة: هي الفرقة، وشيعة فلان: الفرقة التي تتبعه، وهم من ينسبون إلى حب علي τ وتزعم أنها من شيعته، وكان في الأصل لقبا لمن شايعه في حياته كسلمان الفارسي وأبي ذر وعمار بن ياسر، ثم صار لقبا بعد ذلك على من يرى تفضيله على جميع الصحابة وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية وبأمور أخرى لا يرضاها على τ أبدا. انظر: المعتبر (297)، الملل والنحل (149)، الفوائد السنية (مجلد1)، (811/3)، شرح الكوكب (243/2)

(2) فرقة من الشيعة تنسب إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق المتوفى عام (148هـ). انظر الملل والنحل (166/1)، الفرق (61)، سير النبلاء (255/6)

(3) انظر: تقويم الأدلة (392)، القواطع (120/5)، البحر المحيط (103/6)، ميزان الأصول (679)، تشنيف المسامع (160/2)، الفوائد السنية (1029/3)، تيسير التحرير (185/4)

(4) على بن محمد الماوردي ولد في البصرة عام (364هـ)، كان جريئا في الحق، ذا خلق جميل وعلم واسع، ولي القضاء حتى لقب بقاضي القضاة، له مكانة رفيعة عند الخلفاء من مؤلفاته: "الحاوي" "النكت والعيون" "الأحكام السلطانية" مات ببغداد عام (450هـ) انظر: طبقات الأسنوي (206/2)، الأعلام (327/4)، أبو الحسن الماوردي (17-185)

(5) وعزاه الروياني إلى بعض السلف فقال: (وقال قوم من السلف لا يجب النظر ويعول على الإلهام) قلت: وهو غريب لذا أعقب البرماوي هذا النقل بقوله: قيل: ولا يعرف ذلك في كلام السلف ا.هـ ولم أقف على هذا القائل واعتراضه في محله فإن الماوردي لم يعزه إلى السلف ومعلوم أن الروياني قد اختصر "الحاوي" في "بحر المذهب" فالغالب انه وهم من =

قلت: وهؤلاء أيضا عولوا على الإلهام في قبول الحديث ورده[1].

وهذا القول – كما يظهر – يجعل الإلهام دليلا شرعيا مستقلا تثبت به الأحكام كسائر الأدلة، واستدل القائلون بأن الإلهام حجة مطلقا على الملهم وغيره بنصوص من الكتاب والسنة ودلالة الإجماع[2]:

أولا: نصوص الكتاب

1 ـ قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ ﴾[3] **أخبر I أن من شرح صدره للإسلام فهو على نور من ربه، والنور الذي ينشرح الصدر به يحصل عن طريق الإلهام من غير واسطة وهو ليس من صنع العبد فيكون حجة. وأجيب: بأن شرح الصدر بنور التوفيق وهو النظر في**

= الروياني والله أعلم انظر: الحاوي (53/16)، بحر المذهب (172/11)، الفوائد السنية (مجلد2)، (1029/3)

(1) انظر ما نقله العجلوني عن صاحب الفتوحات المكية في كشف الخفا (9/1)، وما نقله المناوي في فيض القدير (44/6) عن "شرح الأحكام" لعبد الحق، وانظر رد الشيخ أبي غدة على ذلك في تحقيقه لكتاب "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" (273) وسيأتي بيان المسألة في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"

(2) نقل هذه الأدلة جمع من الأصوليين فانظر: الميزان (679)، تقويم الأدلة (382)، القواطع (828/2)، البحر المحيط (103/6)، تشنيف المسامع (159/2)، الفوائد السنية (مجلد2) (1029/3) الغيث الهامع (656) الكوكب الساطع (455/2)، كشف الأسرار للنسفي (315/2)، نشر البنود (265/2)، فتح الودود (188) أضواء البيان (159/4) شرح الكوكب (330/1)، التحبير (784/2) الثمار اليوانع (194)، إسعاف المطالع (311)، فصول البدائع (351) الحاوي (53/16)، إحياء علوم الدين (23/3)، الإلهام بين الرد والقبول (161)، الإلهام ودلالته على الأحكام (154)، موقف الإسلام من الإلهام (43)

(3) الزمر (22)

الحجج، وما كان بالنظر لا خلاف فيه والله أعلم.

2- قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾(1) **فشرح الصدر بنور العلم وضيقه بظلمة الجهل، فقد أخبر I أنه الجاعل لذلك بلا واسطة ولا صنع العبد.**

وأجيب: بأن شرح الصدر يكون بالنظر في الحجج، كما في الآية السابقة

3 _ قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾(2) **فإحياء الله قلب الآدمي بالإيمان والعلم وتنويره بالهدى وهو الإلهام، فقد أخبر I أنه الجاعل له بلا صنع منا.**

وأجيب: بأن الإحياء هو بنور الأدلة وبما أراه من الآيات فلا اهتداء للعبد إلا بعد هداية الله تعالى وذلك بطريقين: الأدنى: هداية بعد أن يجاهد العبد كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾(3) **وقال:** ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾(4) **والأعلى: بالاصطفاء والاجتباء كما قال تعالى:** ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ ﴾(5) **وقال** ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾(6) **ولم يذكر جهاده والله تعالى يجتبي إليه من يشاء بروح القدس.**

وإراءة الحجج كرامة ابتداء حتى يصير مُوكَلاً على النظر في الآيات

---

(1) الأنعام (125)

(2) الأنعام (122)

(3) العنكبوت (69)

(4) الشورى (13)

(5) الشورى (13)

(6) الضحى (7)

فيتبين له أنه الحق، ويهدي من يجاهد فيه بالتوفيق وإراءة الآيات حتى ينظر فيها فيعرفها فهذا تأويل الإضافات إلى الله تعالى:

4- قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[(1)] **أخبر I أنه عرف النفس التقوى بالإيقاع في القلب وهو الإلهام فيكون حجة.**

وأجيب: بأن المراد عرفها سبيل الفجور والتقوى بطريق العلم، وهو الآيات والحجج على ما فسر في قوله تعالى ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[(2)] **والله أعلم.**

5 – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [(3)] **أي فرقانا تفرقون به بين الحق والباطل.**

6 – قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[(4)] **أي مخرجا من كل ما التبس على الناس وجه الحكم فيه.**

7 – قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[(5)] **فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت نفوسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات، إذ خبره صدق ووعده حق، فتزكية النفس يعد القلب لحصول المعارف فيه بطريق الإلهام بحكم وعد الله تعالى.**

وأجيب: بأنه لا خلاف فيما يترتب على التقوى في الآيات الثلاث وما

---

(1) الشمس (7-8)

(2) فصلت (53)

(3) الأنفال (29)

(4) الطلاق (2)

(5) البقرة (282)

يقع في القلب نتيجة للتقوى وإنما الخلاف في كونه حجة تثبت بها الأحكام والله أعلم.

8 _ قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [1] **أخبر I بأنه خلق الناس على الدين الحنيف بلا صنع منهم وهو الإلهام فيكون حجة.**

وأجيب: بأن المراد بالفطرة أن الآدمي يخلق وعليه أمانة الله التي قبلها آدم عليه السلام، فيكون على فطرة الدين ما لم يخن في ما عليه من الأمانة.

9_ قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾[2] **أي ألهمها حتى عرفت مصالحها فلا منكر ذلك للمؤمن بل هو أولى.**

وأجيب: بأن معنى الوحي هنا تسخير الله للنحل بما يعود بالنفع، وهذا ليس محل الخلاف وإنما الخلاف في علم خوطبنا بكسبه وابتلينا به.

أو يقال أن الله تعالى أضاف ذلك إلى ذاته وما يكون من الله حق لا محالة، وإنما الكلام في شيء يقع في القلب ولا يدرى من الله أم الشيطان أم من النفس؟ فنقول إن هذا ليس بحجة والله أعلم.

10 _ قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ ﴾[3] **أي عرفت بلا نظر منها ولا استدلال أن حياة موسى في الإلقاء في البحر ولم يكن ذلك وحيا بملك تكلم بل علمت بذلك عن طريق الإلهام وكان حقا.**

وأجيب: بأن المراد بالإيحاء لام موسى هو إلقاء النظر في قلبها، فما فعلته كان بالنظر، وبيانه أن أم موسى خافت عليه القتل ومن خاف الهلاك جاز له إلقاء

---

(1) الروم (30)

(2) النحل (68)

(3) القصص (7)

نفسه في البحر إن رجا النجاة فيه ولو بوجه، فإيحاء الله تعالى ذَكَّرها هذه الطريقة لطلب حياة موسى عليه السلام فقد فعلت ما فعلت بالنظر ولا خلاف فيه.

11 ـ قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[1] **فهذا محمول على إلهام القلوب دون اعتبارها.**

وأجيب: بأن حمل الآية على إلهام القلوب دون اعتبارها تأويل فاسد وقول مطرح لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأَفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[2] **فثبت أن العلم بالله تعالى لا يكون بدون آيات، والآيات لا تدلنا إلا بعد النظر، فدل على أن رؤية الآيات تدل على الحق دون الإلهام**

ثانيا استدلالهم بالسنة:

1– قوله ρ (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى) [3] **والفراسة ما يظهر للمرء في قلبه بلا نظر واستدلال.**

وأجيب: بأن الفراسة منها ما يكون إيقاعا من الله، ومنها ما يكون بالنظر[4] **وظاهر الحديث يدل أن المراد الثاني فليست مما نحن فيه. ولو سلم بأن المقصود**

---

(1) الحج (46)

(2) فصلت (53)

(3) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورُوي عن عدد من الصحابة، وقد ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" لكن قال السخاوي والعجلوني: وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق الحكم على الحديث بالوضع، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. انظر: سنن الترمذي (التفسير)، (360/4)، المعجم الكبير للطبراني (121/8)، كشف الخفا (42/1)، المقاصد الحسنة (19) مجمع الزوائد (268/10)، الجامع الصغير (29/1)، فيض القدير (142/1) تفسير ابن جرير (46/14) الحلية (118/6)

(4) سبق ذلك .

هو المعنى الأول فيجاب: بأن المراد أن الفراسة قد تصيب لكونها من الله لا أنها دائما كذلك، فلا نجعلها حجة لاحتمال أنها من الشيطان أو من النفس.

2- قوله ρ لوابصة بن معبد [1] وقد سأله عن البر والإثم: (استفت نفسك، استفت قلبك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر[2] وإن أفتاك الناس وأفتوك)[3].

فقد جعل ρ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة.

وأجيب: بأن هذا لوابصة في واقعة تخصه، وعلى فرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي، و إن أفتاه بدليل لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره [4]. قال حجة الإسلام: ليس للمجتهد أو المقلد إلا الحكم بما يقع له أو لمقلده ثم يقال للورع استفت قلبك فإذا وجد في نفسه شيء من مال قبضه مثلا فليتق الله ولا

---

(1) وابصة بن معبد بن مالك وقيل بن عتبة، من بني أسد بن خزيمة وفد على النبي سنة تسع ثم رجع إلى قومه، كان كثير البكاء، سكن الكوفة ومات بالرقة انظر: الإصابة (289/10)، الاستيعاب (46/11)، أسد الغابة (427/5)

(2) أي تحرك فيه وحصل الشك والخوف من كونه ذنبا انظر: شرح النووي على مسلم (111/16)

(3) رواه الإمام أحمد والدارمي، قال النووي: حديث حسن رويناه في مسنديهما بإسناد جيد ووافقه السيوطي في تحسين الحديث، ورواه الطبراني بإسنادين قال الهيثمي عن أحدهما: رجاله ثقات، وللحديث شواهد في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان τ انظر: الأربعين النووية (95)، رياض الصالحين (254)، مسند الإمام أحمد (228/4)، سنن الدارمي (161/2) الجامع الصغير (151/1) المعجم الكبير للطبراني (148/22)، مجمع الزوائد (294/10)، صحيح مسلم (البر والصلة) (1980/4)

(4) انظر: فيض القدير (495/1)

يترخص تعللا بالفتوى، فإن التوقي عن الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات السالكين إلى طريق الآخرة [1]. وقال الدبوسي: وحديث وابصة ورد في باب ما يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطا لدينه على ما شهد به قلبه، أما ما ثبت حله أو تحريمه بدليل فلا يجوز العدول عنه بشهادة القلب[2]

3- قوله ρ: (كل مولود يولد على الفطرة) [3] أي على دين الحق وليس للمولود نظر واستدلال.

وأجيب: بأن المراد بالفطرة أن الآدمي يخلق وعليه أمانة الله التي قبلها آدم عليه السلام، فيكون على فطرة الدين ما لم يخن في ما عليه من الأمانة.

4- قوله ρ: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) [4] والمحدث: هو الملهم الذي ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به[5].

وقال ابن القيم: هو الذي يُحدث في سره وقلبه بالشيء فيكون ما حدث به[6]. قال ابن حجر[7]: ولم يورد هذا القول مورد الترديد فإن أمته أفضل الأمم

---

(1) نقله المناوي في فيض القدير (495/1) ولم أقف عليه في مظانه والله أعلم.

(2) انظر: تقويم الأدلة (398)

(3) انظر: صحيح البخاري (الجنائز) (104/2) صحيح مسلم (القدر)، (2047/4)

(4) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)، (200/4) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة)، (1864/4)

(5) نقل ابن حجر هذا القول عن الأكثر انظر: فتح الباري (50/7)

(6) انظر: مدارج السالكين (49/1)

(7) احمد بن على العسقلاني ثم المصري، محدث، حافظ، مؤرخ، أديب، ولد عام (773هـ) زادت مصنفاته على (150) في الحديث والتاريخ والفقه والأصلين، من أهمها "فتح الباري" =

وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى. [1] **وقد نقل أن عمر τ تكلم في أمور فنَزل الوحي بذلك وكان قد ألهم قبل نزول الوحي**[2].

وأجيب: بأن عمر كان مخصوصا به ولا ننكره، وإنما ننكر إثبات الشرع به، وعمر τ لم يكن يدعو الناس إلى ما في قلبه وإنما كان يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم بالنظر والاستدلال.

5- ما روي عن أبي بكر الصديق τ[3] **أنه قال (ذات بطن ابنة خارجة**[4] **قد ألقي في روعي أنها جارية)**[5] **والإلقاء هو الإلهام.**

= مات عام (852هـ) انظر: الضوء اللامع (36/2)، شذرات الذهب (270/7) معجم المؤلفين (20/2)

(1) انظر: فتح الباري (50/7)، المعرفة في الإسلام (66)

(2) منها: الصلاة خلف المقام وقتل أسرى بدر وعدم الصلاة على زعيم المنافقين وحجاب أزواج النبي وغير ذلك وأما موافقته للسنة فبامتناعه من الذهاب إلى الشام عند علمه بوقوع الطاعون فيه قبل علمه بحديث النهي وتوقيت ذات عرق. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (166/15) المغني لابن قدامة (57/5-58) فتح الباري (185/10)

(3) عبد الله بن عثمان القرشي، خليفة رسول الله ρ وصاحبه في الغار، ولد بعد الفيل بعامين، كان سهلا، محببا، ذا خلق، من أعلم قريش بالأنساب من مناقبه قتال المرتدين واستخلاف عمر مات τ عام (13هـ) انظر: الإصابة (155/6) أسد الغابة (361/6) الاستيعاب (361/6)

(4) هي حبيبة بنت خارجة بن زيد الخزرجي، شهد أبوها بدرا وآخى النبي ρ بينه وبين أبي بكر، الصحابية بنت الصحابي، زوج الصديق τ، كانت حاملا حين وفاته بأم كلثوم وقد تزوجت بعده بخبيب بن إساف انظر: الإصابة (191/12) (48/3)، الاستيعاب (251/12)، أسد الغابة (60/7)

(5) أخرجه ابن سعد بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق بلفظ (ألقي في نفسي) وفي الموطأ: (أراها جارية) وسبب قوله هذا أنه وهب لعائشة τا (20) وسقا من أرضه بالقرب من المدينة فلم =

وأجيب: بأن هذا وأمثاله مما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم إنما كان مبنيا على النظر واستدلال.

ثالثا: استدلالهم بالإجماع: قالت الأمة: إن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحر للقبلة أو خالف تحريه أنه لا تجوز صلاته وإن أصاب القبلة، وإن صلى بالتحري أجزأته وإن خالف القبلة، وكذا: إذا اختلط اللحم الحلال باللحم الحرام والحلال غالب لا يحل إلا بالتحري. والتحري هو العمل بالإلهام وتحكيم القلب، فثبت أن الإلهام حق من الله تعالى وأنه وحي باطن يجب العمل به.

وأجيب: بأن التحري ليس من باب الإلهام على أصلهم؛ لأن الإلهام يكون في حق العدل الورع لا في حق الفاسق، والتحري مشروع في حق الكل.

ولأن التحري هو العمل بشهادة القلب عند عدم سائر الأدلة الشرعية مع نوع استدلال ونظر بالأحوال، وهو حكم قائم بالشرع كما ثبت عن النبي ρ في من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا أنه يتحرى اليقين ويبني عليه[1]، وقبول خبر الفاسق والصبي العاقل في أمور الدين [1] مبني على تحكيم

= تجذذه حتى مرض مرض الموت فرجع في هبته وجعله مال وارث يقسم بين الورثة وقال: إنما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة τا: إنما هي أسماء فقال عبارته تلك فكان كما قال، وقد نقل الباجي أن ذلك كان لرؤيا رآها والله أعلم. انظر: الطبقات الكبرى (178/3)، مصنف عبد الرزاق (101/9)، الموطأ (الأقضية) (752/2)، المنتقى للباجي (104/6)، أوجز المسالك (262/12)

(1) رواه الإمام مسلم ولفظه (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن....) الحديث، انظر: صحيح مسلم (المساجد) (400/1)، المغني لابن قدامة (418/2)، نيل الأوطار (142/3)

القلب عند الضرورة، وهو مقبول في المعاملات [2] من غير تحر، والأفضل أن يتحرى أيضا احتياطا. وهذا بخلاف ما نحن فيه فإن الكلام في حال قيام سائر الحجج فالحل والحرمة الثابتتان بالدليل لا يزولا ن بشهادة القلب. والتحري قد لا يكون حجة في الجملة كما في الفروج[3] لأنه قد يقع خطأ وقد يقع صوابا، و الإلهام الذي من الله لا يكون إلا صوابا وحقا، وما كان من غيره فهو وسوسة شيطان أو تمني نفس وهو باطل فدل على التفرقة بين الأمرين والله أعلم.

فائدة: قال البخاري[4]: من اعتقد أن الإلهام حجة موجبة للعمل لا تقبل شهادته لأن اعتقاده يمكن تهمة الكذب فربما أقدم على الشهادة بهذا الطريق[5].

---

(1) كالإخبار بنجاسة الماء أو طهوريته وحل الطعام أو حرمته انظر: كشف الأسرار للبخاري (21/3)

(2) كالهدايا والوكالات والمضاربات انظر: كشف الأسرار للبخاري (22/3)

(3) قال السرخسي: والتحري لا يجوز في الفروج بحال لأنه إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة والفرج لا يحل بالضرورة ولا بغيرها ولهذا لو طلق إحدى نسائه ثلاثا ثم نسيها لم يسعه أن يقرب إحداهن حتى يعلم أنها غير المطلقة انظر: المبسوط (203/10)

(4) عبد العزيز بن أحمد البخاري، الإمام، البحر في الفقه والأصول، من مؤلفاته: "كشف الأسرار" وهو من أعظم شروح أصول البزدوي لاشتماله على فوائد وتحقيقات وتفريعات لا توجد في غيره "غاية التحقيق" "شرح على الهداية" انظر: الجواهر المضية (428/2) الفوائد البهية (94) الأعلام (13/4) معجم المؤلفين (242/5)

(5) انظر: كشف الأسرار للبخاري (26/3)

المطلب الثاني:

في بيان مذهب القائلين بعدم حجية الإلهام وأدلتهم ومناقشتها

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإلهام ليس بحجة على الملهم ولا غيره، وإليه ذهب جمع من الأصوليين في مقدمتهم ابن السبكي وأتباعه من الشافعية[1] وصاحب "التحرير" وشارحاه[2] من الحنفية وصاحبا "فتح الودود" [3] و "أضواء البيان" من المالكية[4]، وذلك لعدم العصمة فلا ثقة بخواطره؛ لأنه لا

---

(1) وهم المحلي والأنصاري والعطار انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (356/2)، غاية الوصول (140)، حاشية العطار (398/2)

(2) وصاحب "التيسير" قيد قبول الإلهام بما إذا قام له حجة من الكتاب والسنة قلت: فالحجة عند عندئذ ليست في الإلهام بل في الشرع وسيأتي في نص ابن السبكي بعد قليل والله أعلم، انظر تيسير التحرير (185/4)، التقرير والتحبير (296/3) وشارحي "التحرير" هما: ابن أمير الحاج هو: محمد بن محمد الحلبي، ولد بحلب عام (825هـ) فقيه، أصولي، مفسر، كان إماما، عالما، مصنفا، فاضلا، دينا، قوي النفس، من مؤلفاته: "التقرير والتحبير" "شرح المختار" مات بحلب عام (879هـ) انظر: شذرات الذهب (328/7)، الضوء اللامع (210/5)، معجم المؤلفين (274/11)، معجم الأصوليين (558) وأمير باد شاه هو: محمد أمين بن محمود البخاري، فقيه حنفي محقق، مفسر صوفي من مؤلفاته: "تيسير التحرير" "شرح تائية ابن الفارض" "تفسير سورة الفتح" مات عام (972هـ) تقريبا وقيل (987هـ) انظر: الأعلام (41/6)، معجم المؤلفين (80/9)، معجم الأصوليين (432)

(3) وهو محمد بن يحي الشنقيطي، ولد في عام (1259هـ)، نشأ في بيت علم، كان جادا في طلب العلم وتحصيله منذ صغره، قوالا للحق، ناهيا عن المنكر، من مؤلفاته: "فتح الودود" "نيل السول" "شرح صحيح البخاري" توفي في عام (1330هـ)، انظر: مقدمة فتح الودود (1)، الأعلام (142/7)، شجرة النور الزكية (435)، معجم الأصوليين (536)

(4) انظر: فتح الودود (188)، أضواء البيان (159/4)، نثر الورود شرح مراقي السعود =

يأمن من دسائس الشيطان، ولأن الهداية ضمنت في اتباع الشرع ولم تضمن في اتباع الخواطر والإلهامات.

يقول ابن السبكي: ولسنا نزعم أنه حجة شرعية ولو وافق الشرع لأن الحجة ذلك الشرع لا ما قام في الذهن، ونقول: رب صالح عالم، مطعمه حلال ومشربه حلال ومكسبه حلال اختصه الله بأن يلهمه الصواب ولا يحل له في ظاهر الشرع الاحتجاج بذلك؛ لأنه ليس بمعصوم فلا ثقة له بخواطره[1]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي[2]:

أولا: نصوص الكتاب:

1 – قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3]

لو كان الإلهام حجة لما ألزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار البرهان، لكنه ألزمهم الكذب فدل على أنه ليس بحجة، فالإلهام أمر باطن لا يمكن إظهاره

= (582/1)

(1) انظر: رفع الحاجب (591/4)

(2) نقل هذه الأدلة جمع من الأصوليين فانظر: الميزان (679)، تقويم الأدلة (382)، القواطع (828/2)، البحر المحيط (103/6)، تشنيف المسامع (159/2)، الفوائد السنية (مجلد2)، (1029/3) الغيث الهامع (656) الكوكب الساطع (455/2)،كشف الأسرار للنسفي (315/2)، نشر البنود (265/2)، فتح الودود (188) أضواء البيان (159/4) شرح الكوكب (330/1)، التحبير (784/2) الثمار اليوانع (194)، إسعاف المطالع (311)، الحاوي (53/16)، إحياء علوم الدين (23/3) الإلهام بين الرد والقبول (177)، الإلهام ودلالته على الأحكام (220)

(3) البقرة (111)

فكيف يحتج به؟!

2 – قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾(1) **فإنه صريح في أن شهادة قلوبهم لو كانت حجة لهم لما لحقهم التوبيخ فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها ما يمكن إظهاره من الدلائل والنصوص الشرعية.**

(1) المؤمنون (117)

3 – قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[1] **وهذا يدل على أن العلم بالله لا يكون إلا بالآيات وهي لا تدل إلا بعد نظر.**

4 – قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[2] **وقوله تعالى:** ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[3] **وقوله تعالى:** ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[4] **وغير ذلك من الآيات التي تأمر بالاستدلال ولم تأمر بالرجوع إلى القلب.**

5 – قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[5] **يعني أما بالنص على حكمه أو بالنص على أصله ولم يجعل لإلهام القلوب علما بغير أصل.**

6 – قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[6] **أمر النبي ρ بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نص فيها، كما لم يؤمر بالرجوع إلى قلبه في فصل الخصومات، ولو كان الإلهام حجة لدُل على ذلك وهو إمام الملهمين ρ.**

وأما استدلالهم بالسنة:

1– قوله ρ لمعاذ بن جبل[7] τ (كيف تقضي، فقال: أقضي بكتاب الله،

(1) فصلت (53)

(2) الغاشية (17)

(3) الذاريات (21)

(4) الحشر (2)

(5) الشورى (10)

(6) آل عمران (159)

(7) معاذ بن جبل الخزرجي إمام الفقهاء، أعلم الناس بالحلال والحرام، من أفضل شباب الأنصار =

قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ρ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ρ، قال: أجتهد رأي قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ρ)[1] فلم يقل اقض بالإلها م ولم يأمره به ρ، قال الخطابي [2]: أراد معاذ τ الاجتهاد في رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة عن طريق القياس ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة[3]

2– قولهρ : (من فسر القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار)[4]

= حلما وحياء وسخاء، شهد المشاهد كلها، بعثه الرسول ρ الى اليمن وعاد في خلافة الصديق ثم خرج الى الشام فمات بطاعون عمواس عام (18هـ) وعمره (38) سنة انظر: الإصابة (29/9)، الاستيعاب (104/10)، أسد الغابة (194/5)

(1) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره ابن الجوزي في الأحاديث الواهية قال: وثبوته لا يعرف وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحا، وقال الألباني: والحديث لا يصح إسناده لإرساله وجهالة راويه ولا يهولنك اشتهار الحديث عند علماء الاصول واحتجاجهم به انظر: مسند الإمام أحمد (236/5)، سنن أبي داود (الأقضية)، (327/2)، سنن الترمذي (الأحكام) (616/3)، العلل المتناهية (273/2)، الأحاديث الضعيفة (284/2)

(2) حمد بن محمد الخطابي نسبة إلى زيد بن الخطاب τ ولد في بست عام (319هـ)، كان محدثا، فقيها، أديبا، لغويا، له مؤلفات حسان منها: "معالم السنن" "غريب الحديث" "أعلام السنن" "العزلة" مات في بست عام (388هـ) انظر: سير النبلاء (23/17)، بغية الوعاة (546/1) أنباه الرواة (160/1)، طبقات ابن السبكي (282/3).

(3) انظر: معالم السنن (153/4)، تحفة الأحوذي (557/4)

(4) روا هـ الترمذي بلفظ (من قال في القران برأيه...) وقال حديث حسن ورواه بلفظ (من قال =

وقد أجمعنا أنه يجوز التفسير بالرأي إذا كان مبنيا على النظر والاستدلال بالأصول فدل أن الرأي المذموم ما كان بلا نظر

واستدلوا من حيث المعنى: بأن الإلهام من الله ويحتمل أن يكون من الشيطان فلا يكون حجة مع الاحتمال، ولن يقع التمييز بين هذه الأنواع إلا بعد نظر واستدلال.

وأيضا نقول: إنا ألهمنا أن قولكم بحجية الإلهام خطأ وباطل فإن قالوا حق بطل قولهم بحجية الإلهام وإن قالوا باطل فقد أقروا ببطلان الإلهام في الجملة وليس بعضه بأولى من بعض فبطل كلامهم.

وأيضا نقول: لأهل الإلهام ما قولكم في الإلهام أهو حجة عند موافقة الشرع أو مطلقا؟ فإن قالوا حجة وإن خالف فقد خرقوا قواعد الإسلام وإن خصصوا بما يوافق الشرع فذلك متوقف على النظر في دلائل الشرع[1]

قلت: وجميع ما سبق من أدلة القائلين بعدم حجية الإلهام إنما يصح الاستدلال بها على نفيه كدليل مستقل ينشيء الأحكام، أما أن يعمل به على سبيل الاستئناس في حق الملهم أو يؤخذ به في الترجيح بين ما تردد في النفس– كما سيأتي في الأقوال الأخرى– فلا تنفيه هذه الأدلة والله أعلم

المطلب الثالث: في بيان مذهب القائلين بالتفصيل في المسألة

هناك من العلماء من لم ينف حجية الإلهام مطلقا أو يثبتها مطلقا بل سلك طريقا وسطا بين اعتبار الإلهام وإلغائه،

= في القران بغير علم...) وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (التفسير) (183/5)، وانظر: تحفة الأحوذي (277/8)

(1) انظر مصادر هامش (4) صفحة (37)

ومن خلال البحث ظهر لي أن القائلين بالتفصيل لهم أربعة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز العمل به إلا بشرطين هما:

الأول: فقد الحجج كلها، الثاني: أن يكون ذلك في باب ما أبيح عمله بغير علم.

نقل هذا القول أبو زيد عن جمهور العلماء وعزاه عند سرد الحجج إلى أهل السنة والجماعة[1] وهو قول للحنابلة نص عليه ابن النجار[2] فقال: والقول الثاني: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها [3] وبه قال شارح "مراقي السعود "[4] من المالكية[5]

وأصحاب هذا القول قيدوا العمل بالإلهام بقيدين:

الأول: ألا يوجد دليل شرعي في المسالة لا من الأدلة المتفق عليها ولا المختلف فيها[6]

الثاني: أن يكون ذلك في باب المباح أما الإيجاب أو الاستحباب أو

(1) انظر: تقويم الأدلة (392)

(2) محمد بن أحمد الفتوحي المصري ولد في القاهرة عام (898هـ)، فقيه، أصولي، من القضاة، كان صالحا، تقيا، عفيفا، زاهدا، من مؤلفاته: "منتهى الإرادات" وشرحه "شرح الكوكب المنير" مات بالقاهرة عام (972هـ) انظر: مقدمة شرح الكوكب (5/1)، الأعلام (6/6)، معجم المؤلفين (276/8)

(3) ذكر ذلك في مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع انظر: شرح الكوكب (331/1)، التحبير (784/2)

(4) عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، من نسل علي τ من غير فاطمة τا، فقيه، أديب، تجرد لطلب العلم أربعين سنة، من مؤلفاته: نظم "مراقي السعود" وشرحه "نشر البنود " "فيض الفتاح" "هدي الأبرار" مات عام (1235هـ) انظر: هدية العارفين (491/5)، الأعلام (65/4)، معجم المؤلفين (18/6)، مقدمة نشر البنود (3/1)، معجم الأصوليين (295)

(5) انظر: نشر البنود (268/2)

(6) هذا ما ذكره الدبوسي لكن السمرقندي خصها بالأربعة المتفق عليها وسيأتي نصه بعد قليل انظر: تقويم الأدلة (392)

التحريم أو الكراهة فلا يعتمد فيها على إلهام ملهم ولا كشف ولي بل لابد من دليل شرعي معتمد[1]

القول الثاني: إنه حجة في حق الملهم دون غيره.

قلت: والذي يظهر لي أنه لا فرق بين هذا القول والذي قبله أو أنه مخصص له فإن الإلهام إنما يكون حجة على الملهم ولا يتعداه إلى غيره عند فقد الأدلة[2] وفيما يباح عمله من غير دليل ويتأكد هذا المعنى إذا نظرنا إلى الفروع التي ذكرها الدبوسي وغيره من العلماء [3]، أضف إلى ذلك أن السمرقندي نقل هذا القول عن عامة العلماء، وعزا الدبوسي القول السابق إلى جمهور العلماء ولا تعارض بين النقلين فالذي يظهر أنهما قول واحد والله أعلم. وقد عزا السمرقندي هذا القول عند سرد الأدلة إلى أهل الحق، قال: ولا يجوز أن يدعو غيره إليه [4] وهو منقول عن بعض الصوفية منهم السهروردي [5] فإنه قال: وهذا الإلهام لا تتعلق به المصالح العامة بل تختص فائدته بصاحبه دون

---

(1) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (24)

(2) ثم بفضل الله وجدت السمرقندي نص على ذلك فقال: أما عند عدم الدلائل الأربعة فالإلهام يكون حجة في حق الملهم لا في حق غيره انظر ميزان الأصول (684)

(3) ستأتي إن شاء الله في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"

(4) انظر: ميزان الاصول (679)

(5) يحي بن حبش السُهروردي نسبة إلى سُهرورد بليدة عند زنجان، برع في الاصول والحكمة، كان جامعا للعلوم الفلسفية، شاعرا، مفرط الذكاء، فصيح العبارة، من مؤلفاته: "التنقيحات"في الأصول "التلويحات" في الحكمة قيل: كان قبيح المنظر زري الثياب، اتهم بانحلال العقيدة والتعطيل فحبس ثم قتل عام (587هـ) وعمره (38) سنة نسأل الله العافية انظر:سير النبلاء (207/21)، وفيات الأعيان (268/6)، (205/3)،طبقات الأسنوي (442/2)، معجم الأدباء (314/19)

غيره[1]، فلم يجعله دليلا شرعيا مستقلا وإنما يعمل به الإنسان في خاصة نفسه إذا لم يخالف شريعة[2]

وعزاه شارحا "التحرير" إلى الإمام الرازي [3] وابن الصلاح [4]وقال الأزهري[5]: مال إليه التفتازاني في أول "شرح العقائد"[1] إ.هـ

(1) نقله الزركشي عن أمالي السهروردي في البحر المحيط (6/ 104) وتشنيف المسامع (160/2) وانظر الفوائد السنية (1033/3)، الكوكب الساطع (455/2)، الثمار اليوانع (193) تيسير التحرير (185/4)

(2) كذا قال العراقي في الغيث الهامع (657)، وانظر: الكوكب الساطع (455/2)، إسعاف المطالع (315)

(3) محمد بن عمر الرازي القرشي، ولد في الري عام (544هـ) كان حكيما، أديبا، شاعرا، برز في الأصول والفقه والتفسير، نال منْزلة رفيعة حتى اشتهر بالإمام، من مؤلفاته: "المحصول" "المحصل" "مفاتيح الغيب" في التفسير، مات بهراة عام (606هـ) انظر: طبقات ابن السبكي (81/8)، طبقات الأسنوي (123/2)، طبقات ابن شهبه (65/2)

(4) وقد أجادا في هذا العزو إذ هو ظاهر كلام الرازي في تفسيره كما سيأتي في القسم الثاني، ولم يذكر الزركشي هذا التفصيل بل قال: واختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام منهم الإمام في " تفسيره " في أدلة القبلة وابن الصلاح في " فتاويه " فقال الإلهام خاطر حق من الحق ا.هـ وهو محمول على اعتماد الإلهام في حق الملهم دون غير، وما نقله عن فتاوى ابن الصلاح لم أقف عليه في فتاويه المطبوعة والله أعلم

تنبيه: في التيسير والتقرير "ابن الصباغ" وهو تصحيف أو خطأ في الطبع والصواب ابن الصلاح كما في البحر والله اعلم انظر تيسير التحرير (185/4) التقرير والتحبير (296) البحر المحيط (6/103-104) إرشاد الفحول (248)

(5) خالد بن عبد الله الأزهري، العلامة النحوي، عرف بالوقاد، ولد بجرجا عام (838هـ) تقريبا، برع في العربية وشارك في غيرها، من مؤلفاته: "شرح الآجرومية" "شرح أوضح المسالك" "شرح البردة" مات عام (905هـ) انظر: الكواكب السائرة (188/1)، الضوء اللامع (171/2)، الأعلام (296/2)

قلت: وإليه ميل البرماوي في ألفيته حيث اقتصر فيها على ذكر هذا القول فقال: وليس ما يحصل من ذا الملهم   بحجة على الذي لم يلهم

وقال في الشرح البيت إشارة إلى ما قاله السهروردي...إلى آخره [2]، كما أنه ذكر في أكثر من موضع في شرح الألفية أن الله ألهمه وفتح عليه وسيأتي إن شاء الله [3]، وإليه ميل الزركشي [4] أيضا حيث جعل قول السهروردي رافعا للخلاف في المسألة فقال: وقد نبه السهروردي على أمر حسن يرتفع به الخلاف فقال: وهذا لا تتعلق به المصالح العامة بل تختص فائدته بصاحبه دون غيره ا.هـ وتبعه في ذلك جمع [5].

(1) انظر: الثمار اليوانع (193)، حاشية العطار (398/2)، والمراد بشرح العقائد هي "العقائد النسفية" حيث قال النسفي: (والإلهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) قال شارحه التفتازاني: (الظاهر أنه أراد أن الإلهام ليس سببا يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للإلزام على الغير وإلا فلاشك أنه قد يحصل به العلم)، وقد مال إليه التفتازاني أيضا في "المقاصد" حيث ذكر فيها أن المعرفة تحصل بمثل التعليم والإلهام وقال في شرحها: أما الإلهام فلأنه لا يثق به صاحبه ما لم يعلم أنه من الله تعالى وذلك بالنظر وإن لم يقدر على العبارة انظر: العقائد النسفية مع شرحها للتفتازاني (22)، شرح المقاصد (290/1، 295)، موقف الإسلام من الإلهام (22)

(2) انظر: الفوائد السنية (مجلد2) (1028/3، 1033)

(3) في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"

(4) محمد بن عبد الله الزركشي، الإمام العلامة، ولد في عام (745هـ) كان فقيها، أصوليا، أديبا، قلت: مؤلفاته في الأصول والفقه وقواعده والحديث وعلوم القران والأدب شاهدة بأن له القدم الراسخ في العلم مع سعة الاطلاع ومعرفة الأقوال منها: "شرح صحيح البخاري" "البرهان في علوم القران" "الإجابة" توفي في مصر عام (794هـ) انظر: طبقات ابن شهبه (168/3)، الدرر الكامنة (17/4) أنباء الغمر (138/3)

(5) منهم البرماوي والعراقي والسيوطي انظر: تشنيف المسامع (160/2)، الفوائد السنية =

وإلى هذا القول ذهب ابن السمعاني [1] والحنابلة في قول لهم حكاه القاضي أبو يعلى[2] فقال ما نصه: (وقد قيل: إن۫۫۫۫۫۫۫۫ا علمنا ذلك من طريق شرعي وهو إلهام من الله تعالى لعباده)[3]

قال تقي الدين ابن تيمية بعد أن نقل هذا النص: (وحكى في الإلهام هل هو طريق شرعي قولين)[4].

= (مجلد2)، (1033/3)، الغيث الهامع (657)، الكوكب الساطع (455/2)

(1) عزاه إليه المرداوي فقال: (وقاله ابن السمعاني.. فإنه ذكر الإلهام عقب ذكره إبطال التقليد في جملة الاستدلال)، قلت: وهذا استنباط جيد، وعبارة ابن السمعاني في آخر المسالة تدل عليه حيث قال: ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك أن كل ما استقام على شرع النبيρ ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول، وكل ما لا يستقيم على شرع النبي ρ فهو مردود ويكون ذلك من تسويلات النفس ووساوس الشيطان فيجب رده ا.هـ وقد اعترضه ابن السبكي – وهو من القائلين بعدم حجية الإلهام مطلقا – بقوله: ومع أننا لا ننكر ما قاله، فلسنا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور في القلب فإذا وافق الشرع كان الحجة ذلك الشرع لا ما قام في الذهن ا.هـ وما ذكره ابن السمعاني من التفريعات يؤيد نسبة هذا القول إليه وستأتي إن شاء الله في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"وانظر: التحبير (783/2)، القواطع (133/5)، رفع الحاجب (591/4)،

(2) محمد بن الحسين البغدادي بن الفراء، شيخ الحنابلة ولد عام (380هـ)،ولي قضاء دار الخلافة وحلوان، كان عالم العراق في زمانه، ذا عبادة وتهجد، متعففا، نزيه النفس، من مؤلفاته: العدة، أحكام القران، الطب، مات عام (458هـ): انظر: سير أعلام النبلاء (89/18)، تاريخ بغداد (256/2)، طبقات الحنابلة (193/2)، شذرات الذهب (206/3)

(3) انظر: العدة (1248/4)

(4) انظر: المسودة (478) التحبير (782/2)، أصول ابن مفلح (175/1)

وقال ابن النجار: وهو أي الإلهام في قول طريق شرعي، حكاه القاضي أبو يعلى، وحكى في "جمع الجوامع" أن بعض الصوفية قال به، ثم أعقبه بسرد أدلة القائلين بحجيته(1) **وقال الفناري**(2)**: والإلهام حجة للنبي لا لغيره إلا للولي على نفسه لأنه في حقه ملحق بوحي نبيه كرامة له ببركة متابعته**(3)

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية الإلهام منها: قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾(4) . **وقوله تعالى:** ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾(5) **وقوله تعالى:** ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾(6) **وقوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ﴾(7) **فجعل منافذ المعرفة للإنسان السمع والبصر للمعرفة**

---

(1) انظر: شرح الكوكب (330/1)، التحبير (783/2)،

(2) محمد بن حمزة الفناري أو الفنري نسبة إلى صنعة الفنار وقيل قرية فنار، ولد في عام751هـ)، إمام كبير، مجتهد عصره، تولى قضاء بورصة وارتفع قدره عند السلطان، كان عارفا بالعربية والمعاني والقراءات، حسن السمت، كثير الفضل، إلا أنه يعاب بنحلة ابن عربي وبإقراء الفصوص، من مؤلفاته: "فصول البدائع" قيل أقام في عمله ثلاثين سنة "تفسير الفاتحة" "شرح الفرائض" توفي في عام (834هـ) انظر: بغية الوعاة (97/1)، الأعلام (110/6)، معجم المؤلفين (272/9)، الفوائد البهية (166)، شذرات الذهب (209/7)

(3) انظر: فصول البدائع (351)

(4) الشمس (7-8)

(5) النحل (68)

(6) القصص (7)

(7) النحل 78

الحسية والأفئدة للمعرفة القلبية التي منها المعرفة العقلية الخالصة عن طريق النظر والاستدلال ومنها المعرفة عن طريق الحدس والإلهام[1]

و استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[2]**وقوله تعالى:** ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[3] **حيث أُولت بالإلهام**

قال الفناري: مسلم إذا ثبت كونه من الله Y كما بالمعجزة للنبي في حق الكل وبالكرامة في حق نفسه[4]

ومراده أن قول الرسول يكون حجة في حق الكل بالمعجزة والإلهام يكون حجة في حق الملهم بالكرامة والله أعلم.

واستدلوا أيضا بقوله ρ: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) [5] **و بما سبق نقله عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما**[6]

<u>القول الثالث:</u> إن الإلهام ليس بحجة في إثبات الإحكام وإنما يعتد به في الترجيح بين الأدلة إذا لم يستطع الترجيح بينها بالنظر والاستدلال وقدر أنه ألهم ترجيحا فيكون حجة في حقه، وهذا قول ابن تيميه،

---

(1) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (26)

(2) الزمر (22)

(3) الأنعام (122)

(4) انظر: فصول البدائع (352)

(5) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)، (200/4) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة)، (1864/4)

(6) راجع صفحة (35،36)

قلت: ولقوله أصل فإن الشافعي [1] رحمه الله لما اختلفت عليه الأقوال في إحدى مسائل الفقه رجح بما انشرح له صدره، وسيأتي بيانها إن شاء الله[2]

قال ابن تيميه: وإذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة والأحاديث والظواهر والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في الخلاف وأصول الفقه. والقلب المعمور بتقوى الله إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى وقع في قلبه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان ترجيحا بدليل شرعي والذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقائق مطلقا أخطئوا، لأن العبد إذا اجتهد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، ثم سرد رحمه الله تعالى أدلة كثيرة منها:

1– قوله تعالى: ﴿ نُّور عَلَىٰ نُورٍۗ ﴾[3] قال بعض السلف : هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر فإذا سمع فيها بالأثر كان نورا على نور، فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القران

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي القرشي ولد في غزة عام (150هـ)، نشأ فقيرا يتيما، رحل إلى مكة والمدينة وأخذ عن الإمام مالك والتقى بمحمد بن الحسن، انتقل إلى مصر وصنف فيها كتبه الجديدة، من مؤلفاته: "الرسالة" "الأم" "اختلاف الحديث " مات عام (204هـ) انظر: طبقات السبكي (71/2)، طبقات الأسنوي (18/1) طبقات الحسيني (11)، الأعلام (26/6)

(2) في القسم الثاني "ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام"

(3) النور (35)

2 – قوله ρ (الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)[1]

فمن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ولاسيما الأحاديث النبوية فإنه يعرف ذلك معرفة تامة لأنه قاصد العمل بها فتساعد هذه الأشياء في حقه مع الامتثال ومحبة الله ورسوله حتى أن المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه.

3 – قوله ρ في الدجال إنه (مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ)[2] فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره ولاسيما في الفتن وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله وإن ظهرت على يديه المعجزات كالدجال.

4– قوله ρ: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) [3] والمحدث الملهم المخاطب في سره، وما قال عمر لشيء إني لأظنه كذا إلا كان كما ظن [4]، وقد قال عمر: (اقربوا من أفواه المطيعين

---

(1) رواه مسلم (الطهارة) (203/1)

(2) رواه مسلم في (الفتن وأشراط الساعة) (2251/4) ولفظه: (كاتب وغير كاتب) قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته انظر شرح النووي على مسلم (61/18)، فتح الباري (100/13)

(3) صحيح البخاري (فضائل الصحابة)، (200/4) وانظر صحيح مسلم (فضائل الصحابة)، (1864/4)

(4) ومثال ذلك ما رواه الإمام مالك أن عمر بن الخطاب τ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، فقال: ابن من؟ فقال: بن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار؟ قال: بأيها، قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب τ انظر: الموطأ (الاستئذان) (973/2)

واسمعوا منهم ما يقولون فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة)[1]

5- قوله ρ في الحديث المرفوع: (ما أخلص عبد العبادة لله تعالى أربعين يوما إلا أجرى الله الحكمة على قلبه ونطق بها لسانه) وفي رواية (إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)[2]

وقال أبو سليمان الداراني[3] إن القلوب إذا اجتمعت على التقوى جالت في الملكوت ورجعت إلى أصاحبها بطرف الفوائد من غير أن يؤدِى إليها عالم علما[4]

5 – قوله Y في الحديث القدسي (لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها)[5] ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا

---

(1) لم أقف عليه في مظانه وقد ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (258/4) والله أعلم

(2) هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة عن مكحول، وذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا حديث لا يصح عن رسول الله، وتعقبه السيوطي بأن العراقي اقتصر على تضعيفه، قال المناوي: وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع وقد اكتفى السيوطي بتضعيفه في الجامع الصغير، ولم أقف على الرواية الأولى بعد البحث وعلى كل فهما متقاربتان والله أعلم انظر: المصنف لابن أبي شيبة (80/7)، الدر المنثور (722/2)، الموضوعات (144/3)، فيض القدير (44/6)، الجامع الصغير (560/2)

(3) عبد الرحمن بن أحمد الداراني نسبة إلى داريا ضيعة جوار دمشق، الإمام الكبير، زاهد العصر، ولد في عام (140هـ) تقريبا، له حكايات كثيرة وحكم نافعة في الزهد والرقائق مات بداريا عام (205هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (182/10)، تاريخ بغداد (248/10)، حلية الأولياء (268/9)، شذرات الذهب (13/2)

(4) لم أقف على هذا النص في مصادر الترجمة وما قاله وجيه والله اعلم

(5) رواه البخاري (الرقاق) (190/7)

يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة وكيف حال من الله سمعه وبصرة وهو في قلبه فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس والقلب.

- **وأيضا إن الله فطر عباده على الحق، فالفطرة السليمة مستقيمة على الحقيقة منورة بنور القران وإذا كانت كذلك تجلت لها الأشياء على ما هي عليه وانتفت عنها ظلمات الجهالات، فرأت الأمور عيانا مع غيبها عن غيرها فأنكرت مُنْكَرها وعرفت معروفها، وإذا كان القلب معمورا بالتقوى انكشفت له الأمور بخلاف القلب الخراب المظلم، وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له وعرف حقائقها من بواطلها وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف كالسراج القوي والضعيف في البيت المظلم.**

- **وأيضا إذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقينا وظنا فكشف الأمور الدينية له أيسر بطريق الأولى لأنه إلى كشفها أحوج فالمؤمن يقع في قلبه أدلة على أشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه فقد تدخل نخوة الحياء الإيماني فتمنع من البيان، قال وهذا باب واسع يطول بسطه قد نبهنا فيه على نكت شريفة تطلعك على ما وراءها[1]**

<u>القول الرابع</u>: يرى الإمام الشاطبي [2] أن الإلهام معتبر ويراعى بشرط ألا

---

(1) انظر كلام ابن تيمية في عدة مواطن من مجموع فتاويه: (473/10)، (376/24)، (42/20)

(2) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، كان إماما، ورعا، صالحا، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وعربية، حريصا على اتباع السنة مجانبا للبدع، فاق الأكابر والتحق بالأئمة، له تآليف نفيسة منها: الموفقات، الاعتصام، شرح الخلاصة في النحو مات عام (790هـ) انظر: نيل الابتهاج (46)، شجرة النور (231)، معجم المؤلفين =

يخرم حكما شرعيا أو قاعدة دينية، فإن خرم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا فهو وهم أو من إلقاء الشيطان.

قال: ولما ثبت أن النبي ρ تصرف بمقتضى الإلهام الصحيح والرؤيا الصالحة كان من فعل مثل ذلك ممن اختص بشيء من هذه الأمور على طريق من الصواب وعاملا بما ليس بخارج عن المشروع لكن مع مراعاة شرط ذلك والدليل على صحة ما تقدم أمران: الأمر الأول: أن النبي ρ عمل بمقتضى ذلك أمرا ونهيا وتحذيرا وتبشيرا وإرشادا مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه شان كل عمل صدر منه ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره. الأمر الثاني: عمل الصحابة بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهام والوحي النومي ثم أشار إلى قول الصديق τ: (ذو بطن بنت خارجة جارية)[1] وغيره

قلت: كذا ذكر الشاطبي في النوع الرابع من مقاصد الشريعة في المسألة العاشرة وفيه من الإشكال ما فيه، لأن النبي ρ معصوم بخلاف أمته فلا تقاس عليه وكذا ما رتبه على الإلهام إنما يؤخذ به لا من أجل الإلهام وإنما من أجل أنه هو المشرع ρ. ثم - بفضل الله وقفت على ما يبين هذا الكلام ويزيل الإشكال في الدليل الثاني في المسالة العاشرة حيث قال: فلقائل أن يقول قد مر قبل هذا أن ما يخص رسول الله ρ يخصنا وما يعمه يعمنا فإذا بنينا على ذلك فلكل من كان من أهل الكشف والاطلاع أن يحكم بمقتضى اطلاعه وكشفه، فيقتضي جريان الحكم وراثة عن النبي ρ،

والجواب: أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة وبسببه جلبت هذه

= (118/1)

(1) سبق تخريجه هامش (3) صفحة (33)

المقدمة ونكتة المسألة هذا تقريرها: اعلم أن النبي ρ مؤيد بالعصمة فكل ما أخبر عنه من جهة الكشف فهو مثل ما حكم به مما ألقي إليه الملك عن الله Y

وأما أمته فكل واحد منهم غير معصوم بل يجوز أن يكون كشفه غير حقيقي وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم، وما ذكر قبل عن الصحابة أو ما يذكر عنهم بسند صحيح فمما لا ينبني عليه حكم إذا لم يشهد له رسول الله ρ، وهم لا يعاملون أنفسهم إلا بأمر مشترك لجميع الأمة وهو جواز الخطأ مع أنها إن صحت لا تفيد حكما شرعيا

ثم أشار إلى مسالة مهمة فقال: ولا يقال إن الظن أيضا معتبر شرعا في الأحكام الشرعية كالمستفاد من أخبار الآحاد والقياس وغيرهما وما نحن فيه إن سلم أنه لا يفيد علما مع الاطراد والمطابقة، فإنه يفيد ظنا فيكون معتبرا؛ لأنا نقول: ما كان من الظنون معتبرا شرعا فلاستناده إلى أصل شرعي وما نحن فيه لم يستند إلى أصل قطعي ولا ظني، فإن ثبت ذلك بالنسبة إلى النبي ρ فلا يثبت بالنسبة إلينا لفقد شرط وهو العصمة[1]

على أن الشاطبي لا ينفي العمل بالإلهام مطلقا بل يرى جواز العمل به بشرطه[2] في الأمور الجائزة أو المطلوبة التي فيها سعة وقد ذكر أوجها لذلك:

الوجه الأول: أن يكون في أمر مباح كأن يرى المكاشف أن فلانا يقصده في الوقت الفلاني أو يعرف ما قصد إليه أو يطلع على ما في قلبه فيعمل على التهيئة له حسبما قصد إليه أو يتحفظ من مجيئه إن قصده بشر، فهذا من الجائز له لكن لا يعامله إلا بما هو مشروع

الوجه الثاني: أن يكون العمل به لفائدة يرجوها فلا يلحقه عجب، فإن الكرامة كما أنها خصوصية هي كذلك فتنة واختبار

الوجه الثالث: أن يكون فيه تحذير أو تبشير ليستعد لكلٍ عدته، فهذا أيضا جائز كالإخبار عن أمر ينزل إن لم يكن كذا أو لا يكون إن فعل كذا فيعمل على وفق ذلك على وزان الرؤيا الصالحة فله أن يجرى بها مجرى الرؤيا[3].

وإنما أفردت كلام الشاطبي لأهميته وحتى لا يتوهم من وقف على كلامه في الموضع الأول خلاف ما ذهب إليه الشاطبي

---

(1) انظر: الموافقات (263/2)، (82/4)

(2) وهو ألا يخرم حكما شرعيا أو قاعدة دينية.

(3) انظر: الموافقات (274/2)

المطلب الرابع: في الترجيح بين الأقوال في المسألة

يمكن أن يقال إن ملخص الخلاف في الإلهام هو عصمة الملهم، فمن قال بعدم عصمة غير الأنبياء لم يعتد بالإلهام ومن قال بعصمتهم من غلاة الصوفية وغيرهم رأى أنه حجة[1]

وإذا فرعنا على قول أهل السنة والجماعة من عدم عصمة غير الأنبياء فإنه من هذا الجانب نقول بأن الإلهام ليس بحجة لعدم العصمة واحتمال أن يكون من الشيطان فلا يدان الناس بدين إلا بدليل، وعليه لا يمكن أن يكون الإلهام دليلا مستقلا تثبت به الأحكام كالأدلة المختلف فيها فهذا القول لا يقول به أحد ممن يعتد به من علماء الأصول من أهل السنة والجماعة.

قال القرطبي [2]: وقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه إلا من جهة الرسل، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر[3].

---

(1) انظر: المعرفة في الإسلام (73)

(2) أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، أحد الأئمة المشهورين ولد في قرطبة عام (578هـ)، علا صيته واشتهر، وكان يشار إليه بالتقدم في الحديث والفقه والعربية، أخذ عنه القرطبي صاحب "الجامع لإحكام القران" من مؤلفاته: "المفهم" "مختصر صحيح البخاري" و "مسلم " "الجامع لمقاصد الاصول" توفي في الإسكندرية عام (656هـ) انظر: الديباج المذهب (240/1)، حسن المحاضرة (457/1)، شذرات الذهب (273/5) شجرة النور الزكية (194)

(3) نقله عنه تلميذه القرطبي في الجامع لإحكام القران (41/11) وانظر أضواء البيان (161/4)

وقال ابن السمعاني: أما على القول الذي يقولونه وهو أن يرجع إلى قلبه في جميع الأمور فلا نعرفه والله تعالى أعلم وأحكم [1]. وقال القرضاوي[2]: فمن احتج بالإلهام على حكم شرعي فاحتجاجه مردود عليه[3]

وأما من قال بحجيته من علماء الأصول فمراده – والله أعلم – إذا استند الإلهام إلى دليل شرعي فيعمل به استئناسا وليس على سبيل الاستقلال، ولهذا قال العراقي[4] – تعقيبا على رأي السهروردي: أن الإلهام تختص فائدته بصاحبه دون غيره–: فلم يجعله دليلا شرعيا مستقلا وإنما يعمل به الإنسان في خاصة نفسه إذا لم يخالف شريعة[5].

والقول الفصل في المسالة: أن الإلهام دليل إذا كان له أصل شرعي فلا يطلق عدم الاحتجاج به، ولا يقال إنه حجة مطلقا.

قال ابن تيمية: والذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقائق مطلقا أخطأوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق[6]

---

(1) انظر: القواطع (133/5)

(2) يوسف بن عبد الله القرضاوي، عالم أزهري معاصر، ولد في عام (1926) م (1347هـ) تقريبا، استقر به المقام في قطر، له إسهامات كثيرة في مجال الدعوة، قاربت مؤلفاته المائة منها: "فقه الزكاة" "موقف الإسلام من الإلهام " "الحلال والحرام" انظر: علماء ومفكرون عرفتهم (461/1)

(3) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (77)

(4) أحمد بن عبد الرحيم الولي العراقي، ولد في القاهرة عام (762هـ)،كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياما في الحق، طلق الوجه، حسن الخلق، من مؤلفاته: "الغيث الهامع" "التحرير على منهاج الاصول "، توفي في عام (826هـ) انظر: الضوء اللامع (336/1)، أنباء الغمر (21/8)

(5) انظر الغيث الهامع (657)، الكوكب الساطع (455/2)، إسعاف المطالع (315)

(6) انظر مجموع الفتاوى (10/ 473)، (42/20)

ولهذا أثنى القرضاوي على المتوسطين في المسألة وسماهم الربانيين فقال: إن هؤلاء الربانيين من دعاة الوسطية الإسلامية هم الذين جمعوا بين نور العقل ونور القلب، نور العلم ونور الإيمان، واهتدوا بصحيح المنقول وصريح المعقول، ووفقوا بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وردوا الفروع إلى الأصول والمشتبهات إلى المحكمات والظنيات إلى القطعيات فأثبتوا الإلهام بشروطه وفي حدوده وأقاموا الوزن بالقسط ولم يخسروا الميزان ولم يطغوا فيه وبهذا آووا من العلم إلى ركن شديد واعتصموا من الدين بحبل متين.

إن موقف أهل التوسط والاعتدال من محققي علماء السنة هو الذي يعبر بحق عن وسطية المنهج الإسلامي ووسطية الأمة الإسلامية، فهم لا يغلقون بابا من أبواب المعرفة والوعي فتحه الله لبعض أصفيائه في بعض الأوقات.

هذا ما يراه الربانيون من علماء السنة، فهم لا ينكرون أن يقذف الله في قلب عبد من عباده نورا يكشف له بعض الحقائق ويهديه إلى الصواب في بعض المواقف والمضايق بدون اكتساب ولا استدلال، بل هبة من الله تعالى وإلهاما منه ومن آمن بقدرة الله تعالى على كل شيء لم يستبعد أن يقع الإلهام من الله لبعض عباده المؤمنين في بعض الأوقات تفضلا وكرما[1]

عن أبي هريرة τ قال، قال رسول الله ρ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»



(1) انظر: موقف الإسلام من الإلهام (25-28)

الخاتمة ـ نسأل الله حسنها ـ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمات، الذي أضاء لنا الدجى في الحياة الدنيا وبعد الممات فجزاه الله خير ما جزى نبيا عن أمته وبعد: فالعلم قوام الدين والمرقي إلى درجات المتقين، و علم الأصول جواد العلم الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فهو قاعدة الشرع وأصل إليه يرد كل فرع[1] ولا طريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم [2]. ومن مسائله الإلهام ومدى اعتباره في الأحكام والنظرة السريعة إليه تشير إلى عدم أهميته وقلة المهتمين به، لأن القول بإثبات الأحكام بالإلهام لا يعبأ به، لذا لم يتطرق إليه أغلب الأصوليين ومن بحث فيه اعتني ببعض جوانبه،

وقد ظهر بعد التأمل والنظر، بأن الموضوع جدير بالبحث، كما أن له كبير الأثر في الفقه والأصول والأثر واليك أهم النتائج:

1- لا خلاف في جواز وقوع الإلهام للأنبياء وغيرهم

2- الإلهام هو: إيقاع أمر في قلب المؤمن يصحبه علم ضروري أنه منه تعالى، يدعو إلى الفعل أو الترك من غير نظر في حجة أو دليل شرعي.

3- هناك مصطلحات قريبة من الإلهام في المعنى، وقد تطلق أحيانا ويراد بها الإلهام وهي: الإعلام، الوحي، الفراسة، التحديث، الحدس، الخاطر.

4- الإلهام له مراتب فكلما كان العبد أقرب إلى الله علت مرتبته.

5- الإلهام لا ينهض أن يكون دليلا مستقلا تثبت به الأحكام، لعدم

---

(1) انظر: البحر المحيط (1/ 5، 6)

(2) انظر: المحصول (228/1/1)

عصمة الملهم ومن قال بذلك فقد شذ.

6- الذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقائق مطلقا أخطأوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق والتوسط هو القول الراجح فلا يغالى فيه ولا يهمل.



ثبت المصادر

1. أبو الحسن الماوردي، محمد سليمان، فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، ط بدون 1978 م
2. الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني، لجنة إحياء السنة، أسيوط، ط 1، 1399هـ.
3. إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، 1983 م
4. الأربعين النووية (مع شرح ابن دقيق العيد)، الإمام النووي، مكتبة الطرفين، الطائف، ط بدون
5. إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفكر، ط بدون
6. أساس البلاغة، الزمخشري، دار بيروت، دار صادر، بيروت، ط بدون، 1385هـ
7. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، مطبوع مع الإصابة.
8. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون
9. إسعاف المطالع بشرح البدر الطالع نظم جمع الجوامع، محمد الترمسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى من الطالب: إبراهيم يحي الزهراني، عام1424هـ
10. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: د. طه الزيني، مكتبة ابن تيمية
11. أصول ابن مفلح = أصول الفقه، محمد بن مفلح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1420هـ تحقيق فهد السدحان
12. أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، محمد الأمين الشنقيطي، ط1403
13. الأعلام، خير الدين الزركلي،، دار العلم للملايين،، بيروت، ط 7، 1986 م
14. الإلهام بين القبول والرد، د. محمد على إبراهيم، بحث منشور في مجلة فكر وإبداع الصادرة عن رابطة الأدب الحديث، الجزء 17، 2003 م
15. الإلهام ودلالته على الأحكام، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1404هـ إعداد الطالب عبدا لمجيد الصائغ
16. أنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406هـ
17. أنباه الرواة على أنباه النحاة، الوزير القفطي، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة

الكتب الثقافية، بيروت، ط 1 1406هـ

18. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، ط بدون، 1400هـ
19. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط1، 1413
20. بحر المذهب، الروياني، دار إحياء التراث، بيروت، ط 1، 1423
21. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ط بدون
22. بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحاة، السيوطي، دار الفكر، ط 2، 1399هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل
23. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون
24. التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1421 تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين
25. تحفة الأحوذي، المباركفوري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط 2، 1387هـ راجعه: عبد الرحمن محمد
26. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420 تحقيق: الحسيني بن عمر
27. التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403
28. تفسير ابن جرير = جامع البيان، ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط بدون، 1408هـ
29. تفسير ابن كثير، ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر، ط بدون
30. تفسير الألوسي = روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1421هـ تعليق: محمد الأمد، عمر السلامي
31. تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، الإمام الرازي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1405هـ
32. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403
33. تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421

تحقيق:خليل الميس

34. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، دار الفكر، دمشق، ط 1 1410، تحقيق: د. رضوان الداية
35. تيسير التحرير، ابن أمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون
36. الثمار اليوانع على جمع الجوامع، خالد الأزهري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى من الطالب محمد صلاح الحربي، عام 1421هـ
37. الجامع الصغير، السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط بدون
38. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، ط، 2، 1373هـ.
39. جمع الجوامع مع شرحه للمحلي، دار الفكر، ط 1402هـ
40. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، دار العلوم، الرياض، مطبعة عيسى الحلبي، ط بدون، 1398هـ
41. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون
42. الحاوي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1، 1414، تحقيق عادل احمد، على معوض
43. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411هـ تحقيق: مازن المبارك
44. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، الناشر بدون، ط 1، 1387هـ
45. حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1387هـ
46. الدر المنثور، السيوطي، دار الفكر، ط 1، 1403هـ
47. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار الجيل، بيروت، ط بدون
48. الدرر الكامنة في أعيان المائ ة الثامنة، ابن حجر، دار الكتب الحديثة، مصر، ط بدون، تحقيق: محمد جاد الحق
49. الذريعة إلى مكارم الشريعة، الأصفهاني، دار الوفاء، مصر، ط 2، 1408هـ

50. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، دار المعرفة، بيروت، ط بدون
51. رياض الصالحين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1406هـ تحقيق: الألباني
52. سنن الترمذي، الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت –ط1 –1408هـ
53. سنن الدارمي، الإمام الدارمي، حديث أكاديمي، فيصل أباد، باكستان، ط بدون 1404هـ تحقيق: عبدا لله يماني
54. سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط بدون، إشراف شعيب الأرنؤوط
55. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، صورة عن الطبعة الأولى لعام 1349هـ
56. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، ط بدون
57. شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1408هـ تحقيق: أحمد السقا
58. شرح الكوكب الساطع، السيوطي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط2، 1425هـ تحقيق: محمد الحبيب
59. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط 1، 1400 تحقيق د. نزيه حماد، د.محمد الزحيلي
60. شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط بدون، تحقيق د. عبدا لرحمن عميرة
61. شرح حديث الأربعين، سعد الدين التفتازاني، ناشري محمد باشا، طبعة عثمانية 1316هـ
62. شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث، بيروت –ط2 – 1392هـ
63. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 1، 1426هـ تحقيق: على العمران
64. الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط 3، 1404هـ تحقيق احمد عطار

65. صحيح ابن حبان مع (الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان)، علاء الدين ابن بلبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407ﻫ ضبطه: كمال الحوت
66. صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية اسطنبول، تركيا، ط بدون، 1981 م
67. صحيح مسلم، مسلم ين الحجاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت، إشراف: محمد عبد الباقي 0
68. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط بدون
69. طبقات الأسنوي = طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، الجمهورية العراقية، بغداد، ط1، 1390ﻫ تحقيق: عبدا لله الجبوري
70. طبقات الحسيني = طبقات الشافعية، أبو بكر الحسيني، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1979م، تحقيق: عادل نويهض
71. طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى، دار المعرفة، بيروت، ط بدون
72. طبقات الداودي = طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403ﻫ
73. طبقات السبكي = طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط بدون تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو
74. الطبقات الكبرى، ابن سعد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1421ﻫ تحقيق: د. على محمد عمر
75. طبقات بن شهبه = طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، عالم الكتب، بيروت،، ط 1، 1407ﻫ
76. العدة، القاضي أبو يعلى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400 تحقيق: د. احمد المباركي
77. العقيدة الطحاوية، أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، ط5، 1399ﻫ
78. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط

بدون، تحقيق: إرشاد الأثري

79. علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف للنشر، الرياض، ط 4،
80. غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط الأخيرة، 1360
81. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1425 تحقيق: محمد حجازي
82. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، بإشراف محب الدين الخطيب
83. فتح الودود على مراقي السعود، محمد الولاتي، عالم الكتب، الرياض، ط –1412
84. فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة القسم الثاني من أول الإجماع إلى نهاية الكتاب إعداد الطالب ياسر محمد صالح هوساوي
85. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، دار المعرفة، بيروت ن ط بدون، تصحيح: محمد النعساني
86. الفوائد السنية شرح الألفية، الإمام البرماوي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام، المجلد الثاني، تحقيق: د. حسن محمد مرزوقي
87. الفوائد السنية في شرح الألفية، الإمام البرماوي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، المجلد الأول، تحقيق: د. خالد بكر آل عابد
88. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار إحياء السنة النبوية، ط بدون
89. قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ط 1، 1419، تحقيق: د. على عباس الحكمي
90. كشف الأسرار على المنار، للنسفي، المطبعة الأميرية، مصر، ط 1، 1316هـ
91. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط بدون، 1394هـ
92. كشف الخفا ومزيل الإلباس، إسماعيل العجلوني، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1405هـ
93. الكليات، الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1413 مقابلة د. عدنان درويش،

محمد المصري

94. الكواكب السائرة، نجم الدين الغزي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1979م تحقيق: جبرائيل جبور
95. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 1، 1410هـ
96. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، 1406هـ
97. مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان، دار الكتاب العربي، ط بدون
98. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، 1412
99. المحصول، الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط 1، 1399هـ
100. مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، دار الحديث، ط بدون
101. المذهب عند الشافعية، د. محمد إبراهيم علي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، جماد الثانية، 1398هـ
102. المسند، الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط بدون
103. المسودة، آل تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط بدون تحقيق: محمد عبد الحميد
104. المصباح المنير، احمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت
105. المصنف، ابن أبي شيبة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1409هـ
106. معالم السنن، الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ عناية عبد السلام عبد الشافي
107. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، الزركشي، دار الأرقم، حولي، ط 1، 1404هـ
108. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، ط بدون
109. معجم الأصوليين، مولود السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423هـ
110. المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة ابن تيميه، ط بدون، تحقيق: حمدي السلفي
111. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثني، دار أحياء التراث العربي، بيروت 0
112. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1411هـ تحقيق عبد السلام هارون

113. المعرفة في الإسلام، د. عبدا لله محمد القرني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 1، 1419
114. المغني، ابن قدامة، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، 1406، تحقيق د 0 عبد الله التركي، د0 عبد الفتاح الحلو
115. المقاصد الحسنة، السخاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط بدون، تصحيح: عبد الله الصديق
116. الملل والنحل، الشهرستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ تصحيح احمد فهمي
117. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، 1404هـ
118. الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، ضبطه: عبد الله دراز
119. الموضوعات، ابن الجوزي، دار الفكر، ط 2، 1403هـ
120. الموطأ، للإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي، ط بدون، تحقيق: محمد عبد الباقي
121. موقف الإسلام من الإلهام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1422هـ
122. ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، دار إحياء التراث، قطر، ط 1، 1404 تحقيق: محمد عبد الله
123. نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 1، 1426هـ تحقيق: علي العمران
124. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات، ط بدون
125. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أنصار السنة المحمدية، باكستان، ط بدون، تحقيق محمود الطناحي، طاهر الزواوي
126. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد التنسكتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون

(الديباج المذهب)

127. نيل الأوطار، الشوكاني، دار الفكر، ط بدون

128. وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر ن بيروت، ط بدون، تحقيق: د. إحسان عباس

فهرس الموضوعات

